الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم : الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون الاسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب:

- بوزيد وليد

تحت عنوان

جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ (ة)	جامعة المسيلة	رئيســا
والي عبد اللطيف	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الأستاذ (ة)	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بوزيد وليد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: رخصة السياقة / 6299852

الصادرة بتاريخ 2017/05/24 عن دائرة/ بلدية مقرة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

جرائم البطالة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/08/30

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: وليد اللقب: سوزيد

اسم الأب: لهلال اسم ولقب الأم: حليمة ذهبية.

تاريخ الازدياد: 1993/12/28 مكان الازدياد: بلعائبة.

رقم الهاتف: 0662,27,26,69

البريد الالكتروني: WWalidSouzid@gmil.com

العنوان الشخصي: بلعائبة المسيلة.

الباكالوريا:

المعدل: 10,63 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015.

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2018

ماستر:

تخصص الماستر: قانون أسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2020

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

إهــداء

اهدي ثمرة جهدي هذا

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى كل إخوتي وأخواتي حفظهما الله

إلى كل أصدقائي والأحباب

إلى الأستاذة ح م التي أعانتني كثيرا في العمل حفظها الله

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي .

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله المستعان به ،الذي وفقني وأعانني في انجاز هذا العمل المتواضع ،وزودني بالصبر الجميل، فهو الذي لا يسبق بشكره أحد على نعمة

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى من أمد لي يد المساعدة ولو بنصيحة عابرة وشجعني على الاجتهاد الأستاذ والدكتور والي عبد اللطيف له كل الاحترام والتقدير ونشكره على قبوله الأشراف على مذكرتي

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتي

وأشكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الأفاضل بجامعة مُحَّد بوضياف المسيلة .

قائمة المختصرات

ج ر ج ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق ا م ا :قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ع ج:قانون العقوبات الجزائري

ق إج :قانون الإجراءات الجزائية

د ب ن :دون بلد النشر

د د ن:دون دار النشر

د س ن :دون سنة النشر

د ن :دون طبعة

ص: الصفحة

ع :العدد

ج: الجزء

ط: الطبعة

مقدمـــــــــة

مقدمة

خلق الله الإنسان وسخر له ما في الأرض جميعا لهدف وحكمة يعلمها وحده سبحانه حيث قال في محكم تنزيله "**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون ...**"فكان أن خص الإنسان من ذكر وأنثي بخصائص تميزه وتؤهله لإعمار الأرض ،حيث يقول ﷻ :"**يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبنا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم".**

فتعتبر الأسرة الأساس الذي يقوم عليه المجتمع والوحدة الأولى في تكوينه ،بحيث تضم أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة الزوجية ،ويعد الزواج أساس تكوين الأسرة وأن ثمرته هي الإنجاب وتكوين القرابات ،ففي ظل نظامه تتكون الأسرة وينشأ أولاد ثم المجتمع بحيث يعتبره الإسلام الرابطة الشرعية بين الرجل والمرأة يؤمل منها تحقيق مقاصد وأغراض ،فهو عقد يربط بين الزوجين بما يحقق ما يقتضه الطابع الإنساني بتعاونهما وتحديد واجبات كل منهما .

فالمسؤولية الزوجية تعتبر عنصر جوهريا في العلاقة الزوجية لأن بها يتم معرفة كل فرد بدوره في الأسرة ،وفي حالة إهمال تلك المسؤوليات الزوجية وترك كل واحد منهما لدوره في الأسرة يختل التوازن الأسري ،وعلى هذا الأساس اهتمت القوانين بنظام الأسرة بما فيها الدستور الذي نص في المادة 58منه على أن "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، ولتجسيد هذه الحماية تدخل المشرع بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة ومنها ما يضفي بها صفة التجريم على الأفعال التي تمس كيان الأسرة .

وقد اعتبر قانون الأسر ة الجزائري الإهمال العائلي من الجرائم التي تمارس على الأسرة، وفي هذا الصدد نجد أن الجرائم ضد الأسرة أسالت حبر الكثير من سراح قوانين العقوبات، حيث المصلحة المراد حمايتها من التجريم هي حماية كل إخلال بالالتزامات المقررة اتجاه الأسرة منها عدم مغادرة أو ترك مقر الزوجية ،عدم ترك الزوجة الحامل ،عدم إهمال الأولاد ،وعدم تسديد الدين الغذائي المقرر قانونا والتي تناولتها المواد من 330،331،332من قانون العقوبات الجزائري .

وفقا لهذا يمكن صياغة الإشكالية كالآتي :

ماهي الضوابط التي اتبعها المشرع الجزائري في معالجة جر ائم الإهمال العائلي؟

ويندرج تحت هذا السؤال مجموعة من التساؤلات أبرزها :

- ما مفهوم جريمة الإهمال العائلي ؟
- ما هي أهم صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري؟

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، بحيث تكمن **الأسباب الذاتية** رغبتي في الاطلاع على موضوع البحثوا إثراء المعرفة الشخصية والتخصص العلمي لاستكمال المسار العلمي ،أما **الأسباب الموضوعية** تكمن في أن أهمية الأسرة ومكانتها الحساسة في المجتمع وكون الإهمال العائلي من بين الجرائم ذات الصلة بالأسرة فهو يشكل تهديدا للنظام الأسري .

أهمية الموضوع :

يعد هذا البحث جدير بالدراسة لما له من أهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية، فمن **الناحية العلمية** تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تشكل إهمالا واعتداء على الزوجين والأبناء، تحديد الجرائم الماسة بحقوق أفراد الأسرة وتوقيع العقاب على كل شخص قام بالاعتداء عليها، أما من **الناحية العملية** هو إعطاء مجموعة من المعارف وتسهيلها على كل من أراد دراسته والفهم الصحيح لهذه الجرائم .

الدراسات السابقة :

أغلب المواضيع المتعلقة ببحثي كانت منصبة على جانب محدد من الدراسة وقليلة نذكر منها ما يلي :

- الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، عمامرة مباركة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2011/2010.

- الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ،بوزيان عبد الباقي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية وعلم الإجرام ،جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان- ،2010/2009.

-جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ،مذكر ة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة آكلي محند اولحاج –البويرة-،2015/2014.

صعوبات الدراسة: من الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذا البحث

- التقيد بعدد محدود من صفحات المذكرة
- نقص المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة سواء في الجزائر أو خارجها
- انتشار جائحة كورونا (covide19)،مما دفعني إلى تحميل كتب ومذكرات من الأنترنت

المنهج المتبع :

من أجل دراسة الموضوع ارتأيت اتباع المزج بين بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي ،بحيث استخدمت المنهج الوصفي لما تضمنه الموضوع من تعريفات وتوضيحات لجريمة الإهمال العائلي وتحديد صوره وبيان أهم أركانه ،كما اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال بيان تحليل النصوص القانونية في قانون الأسرة وقانون العقوبات .

خطة الدراسة :للإجابة على إشكالية البحث اعتمدت على التقسيم الثنائي للخطة وذلك ضمن فصلين كما يلي :

حيث خصصت الفصل الأول إلى الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين ،المبحث الأول يندرج تحت عنوان مفهوم جريمة الإهمال العائلي ،أما المبحث الثاني يندرج تحت أركان جريمة الإهمال العائلي

وبالنسبة للفصل الثاني الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي ،والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين ،المبحث الأول يندرج تحت عنوان إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي ،أما المبحث الثاني يندرج تحت عنوان الاختصاص القضائي والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي .

الفصـــــل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي

تمهيد

يخضع المجتمع لعدة مشاكل كثيرة ينتج عنها آثار وخيمة عليه بصفة عامة وعلى الأسرة بصفة خاصة ونذكر منها الإهمال العائلي الذي ينتج عنه عدة جرائم إذ بسببه يمكن لبعض أفراد أن يسلك السلوك المجرم المنهي عنه والمحظور، ومن بين أفراد الأسرة الأكثر تعرضا للإهمال العائلي هم الأطفال الصغار (الحدث) حيث تعتبر هذه الفئة أكثر عرضة للانجراف والانحراف عن الطريق المستقيم نتيجة إهمال الأسرة، وهذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة أو هذه الجريمة الماسة بالنظام الأسري كغيرها من الظواهر والجرائم لم تكن جديدة على مجتمعنا ولم تكن وليدة الصدفة بل هي نتيجة لعدة أسباب ساعدتها على الانتشار.

والإهمال العائلي ظاهرة منتشرةفي كل المجتمعات الغربية و العربية وهي تهدد كيان ونظام المجتمع وتعود عليه بآثار سلبية لا يحمد عقباها .

ويتعدد الإهمال العائلي ويتشابك فيما بينه بحيث يصعب إيجاد حدود فاصلة بين مستوياته لتداخل وتنوع مطالب وحاجات الأسرة وأفرادها، وتأثير مستوى معين من الإهمال على مستويات أخرى فإهمال الرعاية الصحية أو إهمال إعطاء عاطفة الأمومة والأبوبة قد يكون سببا في نشأة مستويات أخرى للإهمال أكثر تعقيدا وأكثر تأثيرا على الأطفال الصغار (الأحداث) .

وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول) تطرقنا فيه إلى مفهوم الإهمال العائلي أما (المبحث الثاني) فتطرقنا فيه إلى أركان الإهمال العائلي .

المبحث الأول :مفهوم جريمة الإهمال العائلي

للأسرة العديد من الوظائف التي نذكر من بينها تلبية حاجيات أفرادها سوآءا كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في متوفرة الغذاء والملبس والعلاج والمسكن أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي و وراحة تامة وطمأنينة وتربية خلقية ورعاية نفسيةوا إذا لم تقم الأسرة بهذه الوظائف نتج عن ذلك تشقق وخلل في بنائها وتماسكها وفي نظامها الأسري ويعرف هذا التشقق والخلل بالإهمال العائلي[1].

وسنتطرق في مبحثنا هذا إلى مفهوم الإهمال العائلي في المطلب الأول(تعريفه)، وفي المطلب الثاني (صوره)

المطلب الأول :تعريف الإهمال العائلي

نظرا لانتشار ظاهرة الإهمال العائلي في مجتمعاتنا الإسلامية في كل نواحي الحياة مما أدى إلى تأثير هذه بالسلب على الأسرة وعلى المجتمع ككل، ومن مقاصد الزواج تكوين أسرة يتعاون فيها الزوجان على الحفاظ على استقرار و استمرار الحياة الأسرية وا إهمالها يترتب عليه إهمال للواجبات والالتزامات العائلية، وصلاح المجتمع مرتبط بصلاح الأسرة وفساد المجتمع مرتبط بفسادها.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإهمال العائلي لغة (الفرع الأول)،تعريف الإهمال العائلي اصطلاحا (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف الإهمال العائلي لغة

الإهمال مصدر أهمل أي ترك الشيء جانبا ولم يستعمله أو يقم به عمدا أو نسيانا وسهوا <أهمل واجباته> ويحتمل عدة مصطلحات متشابه له: التقصير، التكاسل، التهاون، التغافل، الترك.[2]

[1] علواش ليليا ، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014-2015،ص8.

[2] مسعود جبران ، الرائد معجم لغوي عصري، المجلد1، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، لبنان، 1992 ، ص292

الفرع الثاني :تعريف الإهمال اصطلاحا

لم نجد تعريفا صريحا للفظ الإهمال العائلي لكن يمكن إعطائه التعريف الآتي :

هو ذلك السلوك الذي ينبئ من عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره .

وتعددت تسمياته فهناك من يدعوه بالتصدع الأسري وآخرون يدعونه بالتفكك العائلي، ومهما اختلفت التسميات فهي تعني (الإهمال العائلي)،بحيث يعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه: وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم.

وعليه يمكن تحديد الإهمال العائلي بأنه حالة من اختلال وتصدع التوازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة أو في حال غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر والدائم بين الوالدين.[1]

أولا: التعريف القانوني

المشرع الجزائري لم ينص صراحة عن تعريف الإهمال العائلي، لكن ذكر له عدة صور منها :

- جنحة تتمثل في ترك أحد الوالدين دون سبب جدي للبيت الزوجي لمدة تتجاوز الشهرين والتخلي عن كل أو بعض التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن سلطته الأبوية .

- امتناع الزوج عن دفع النفقة أو الإعانات التي صدر بموجبها حكم قضائي،وإلا إذا كانت الزوجة على علم بإعسار زوجها عند الزواج .

[1] عمامرة مباركة ، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2010-2011، ص19 ،20 .

- كما أن تخلي الزوج عن زوجته الحامل لأكثر من شهرين دون عذر مقبول يشكل جنحة خطيرة يعاقب عليها القانون .[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

وجد الفقه أن تعريف الإهمال وتحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها وعلى حد سواء مع باقي المسائل الفقهية الأخرى فظهرت عدة مدارس فقهية من بينها المدرسة الإنجليزية والفرنسية والعربية .

بالنسبة للمدرسة الإنجليزية فقد عرفه الفقيه "ATKIN" الإهمال بأنه : عدم اتخاذ العناية أو نقص المهارة التي هي واجب على الجاني تجاه المجني عليه .

أما بالنسبة للمدرسة الفرنسية فقد عرفه الأستاذ "ROUX" بأنه : عدم الاحتياط أو النقص في الاحتياط، الذي لو كان قد اتخذ لكان منع النتيجة الضارة من أن تحدث .[2]

أما بالنسبة للفقه العربي فقد ظهرت عدة اتجاهات في تعريف الإهمال حيث ذهب البعض إلى تعريفه بأنه : نكول الجاني عن اتخاذ ما يقتضه واجب الحيطة والتبصر لتفادي حصول نتائج ضارة، وتتمثل في صورة ما إذا اتخذ الجاني موقفا سلبيا فلم يقم بما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر .

الصورة التي تشمل الحالات التي يقف عليها الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ احتياطات يدعوا إليها الحذر وأن من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، وعلى هذا النحو تضم هذه الصور حالات الخطأ عن طريق الامتناع .[3]

نلاحظ من خلال هذه التعاريف السابقة كانت عاجزة عن إيجاد تعريف جامع للإهمال وربما كان التعريف الأقرب للإهمال يمكن صياغته كالآتي : الإهمال هو: سلوك

---

[2] بن يكن عبد الحميد ، "جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري" . مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، ع 01 ،(المجلد الخامس) ، جانفي 2019،ص5 .

[2]علواش ليليا ، المرجع سابق ، ص10،11 .

[3] المرجع نفسه ، ص 10،11.

سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته سواء عن قصد أو عن غير قصد دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون وحدوثها .[1]

ثالثا: التعريف الفقه الإسلامي

أقرت الشريعة الإسلامية حقوقا وواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة وذلك لضمان استقرار وتوازن العلاقات الأسرية واعتبرت كل إخلال أو هروب من تأدية هذه الواجبات يعد إثما يعاقب فاعله، وقد أشار رسول الله (ﷺ) إلى معنى الإهمال الأسري وسماه التضييع حيث قال :<<كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت >>.[2]

ويتبين لنا من الحديث الشريف أن الإهمال العائلي أو الأسري هو تضييع الرجل لحقوق أهله، سواء كانت حقوق مادية أو معنوية، ويستوي في ذلك إن كان التضييع عن قصد أو بغير قصد[3]،وقال تعالى :<<**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**>>.[4]

من هذه الآية نجد أن الله قرن طاعته بطاعة الوالدين وهذا لعظم العناء والمسؤولية التي تقع على عاتقهما إذ أنه من أطاعهما فقد أطاع الله سبحانه وتعالى، كما أوجب على الآباء رعاية الأبناء وتربيتهم والحرص تنشئتهم تنشئة صحيحة، وذلك ما نجده في حديث النبي ﷺ حيث قال :<<**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها**>>.[5]

من هذا الحديث النبوي الشريف نستشف مدى عظمة المسؤولية التي وضعت على كاهل الآباء من تربية ورعاية الأبناء، وكل إهمال أو تقصير في تأدية واجباتهم الأسرية فإن

---

[1] علواش ليليا، المرجع السابق ، ص 11 .

[2] أخرجه أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب صلة الرحم ، وقم 1692 ،(158/2) .

[3] عمامرة مباركة ، المرجع سابق ، ص20 .

[4] سورة البقرة ، [23] .

[5] أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، رقم 2416 ، (901/02) .

الأبوان سيسألان عنه ،ونتيجة لهذا الاهتمام الذي أولته الشريعة الإسلامية التي حثت على الرعاية المادية و المعنوية لكافة أفراد العائلة، فقد عدت أنه أي تعدي أو خرق لهذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية يؤدي إلى المساس بحقوق العائلة، وهو إثم يعاقب فاعله .[1]

المطلب الثاني :صور جريمة الإهمال العائلي

عقد الزواج يترتب عليه حقوق وواجبات على عاتق طرفيه كغيره من العقود، وأن إخلال أي أحد من الزوجين بالتزاماته يترتب عليه إضرار بالكيان الأسري وينتج عنه اعتداء على نظامها، مما يستدعي تجريم هذا الأخير و توقيع العقوبة الملائمة واللازمة عليه .

و للإهمال العائلي أو الأسري عدة صور مختلفة ومتنوعة وهذه الصور ينص ويعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري، سنتطرق إليها في ثلاث فروع جريمة ترك مقر الأسرة (الفرع الأول)،إهمال الزوجة الحامل (الفرع الثاني)،جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا (الفرع الثالث).

الفرع الأول :جريمة ترك مقر الأسرة

تهدف الحياة الزوجية من حيث أساسها إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتي لابد أن تتوافر بينهما عوامل التكافل والتكافؤ، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامتها وضمان استمرارها ، وخص المشرع الجزائري الحياة الأسرية بالترابط والتكافل وهو ما نصت عليه المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري

وترك مقر الأسرة هو مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية مسكن الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي كالجهاد، العمل، والبحث عن العلم، ومع ذلك يعتبر ترك مقر الأسرة صورة من صور الإهمال العائلي حيث أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل، لأن تكوين أسرة مسؤولية قائمة وواجبة على كل

[1] أخرجه البخاري، المرجع السابق ، ص 902 .

من الزوج والزوجة، وهذا ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم :<<**كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في بيت أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها** >> رواه البخاري ومسلم .[1]

معنى هذا الحديث الشريف أنه يجب على كل من الزوج و الزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء ورعايتهم والإنفاق عليهم، وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، فمن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة وهجرها بتاتا والنظر إلى نتائجها السلبية .

وتعتبر هذه الأخيرة جريمة وهي الصورة المنصوص في المادة 330 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج :

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .[2]

من خلال النص القانوني يتضح لنا أن المشرع الجزائري خص الحياة الأسرية بالترابط والتكافل وأمر الوالدين ببذل مجهود مشترك في الرعاية المادية والمعنوية وذلك من أجل بيت سعيد،ووضع عقوبات للشخص الذي يهمل عائلته ويتركها دون رعاية أو إنفاق،

[1] سعودي نور الهدى ، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014-2015 ص12 .

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر ج ج ، ع 84 ، ص24 .

حيث خصه بعقوبات منها ما هي سالبة للحريات وهي الحبس ومنها ما هو مادي وهي الغرامة المالية .

وعلى غرار ذلك تسامح المشرع مع الشخص الذي يتراجع عن رأيه ويعود لمقر الأسرة ويقوم بكافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية وكذا يبدي نية ورغبة في استئناف حياته العائلية بصفة نهائية .

الفرع الثاني :إهمال الزوجة الحامل

بعدما تطرقنا في مبحثنا السابق إلى صور من صور الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية وهي جريمة ترك مقر الزوجية أو الأسرة فإننا في مبحثنا هذا سنتطرق إلى جريمة أخرى ألا وهي جريمة إهمال الزوجة الحامل .

وا ٍهمال الزوجة الحامل هو إخلال الزوج بواجبه نحو زوجته الحامل، إذا كانت الزوجة بحاجة لنفقة زوجها في الحالات العادية فهي أولى بالحماية وواجب الإنفاق في حالة الحمل،لذا الفقهاء للزوجة الحق في تحصيل نفقتها بيدها وا ٍن لم تستطع ترفع أمرها إلى القاضي فيأخذ لها حقها منه، وبالإضافة إلى هذا الجزاء الدنيوي هناك جزاء رباني شديد يلحق هؤلاء المخلين بالتزاماتهم الأسرية المضيعين لأماناتهم.

وهذا مصداق القول رسول ﷺ : <<**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**>> رواه أبو داود.[1]

وتعتبر جنحة إهمال الزوجة الحامل جريمة ثانية من جرائم الإهمال العائلي، ونظرا لحساسية هذه المرحلة بالنسبة لأنها تكون في حالة نفسية وبدنية وتحتاج فيها إلى رعاية و اهتمام من قبل زوجها .[2]

[1] سعودي نور الإيمان ، المرجع سابق ،ص21 .

[2] المرجع نفسه ، ص 21 .

لهذا أخصها المشرع بحماية جزائية في نص المادة 2/330 من ق ع ج والتي تنص على ما يلي :<<الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي >>.[1]

من خلال نص المادة يظهر جليا أن هذه الجريمة جاءت لتجريم سلوك يخل بأحد أهداف تكوين الأسرة ألا وهو المودة والرحمة، لذا فالمشرع جرم هذا الفعل والهدف من ذلك هو حماية طفل المستقبل وأم الغد، إذ أن المشرع لم يكتفي بتجريم الإجهاض لحماية الجنين،وا نما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم .[2]

الفرع الثالث :جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

إن عقد الزواج يترتب عليه عدة التزامات مادية و معنوية في ذمة الزوجين، ومن بينها نجد الالتزام بالنفقة والتي نجد ثبوتها في القرآن الكريم، والسنة، والإجماع وذلك قبل أن يقوم المشرع الجزائري بالنص عليها أو تجريمها ومعاقبة المخل والمتأخر عن دفع قيمة النفقة لمستحقيها .

- ثبوتها بالكتاب قوله تعالى :<<**أسكنوا هن من حيث سكنتم من وجدكم**>>. [3]

- وقوله تعالى :<<**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممآ أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتها سيجعل الله بعد عسر يسرا**>>.[4]

- وقوله تعالى :<<**الرجال قوامون على النساء بما فضل بعضهم على بعض وبمآ أنفقوا من أموالهم**>>.[5]

---

[1] الأمر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات ، المرجع سابق .

[2] سعدي سعاد ، يزيد وردة ، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012-2013 ، ص32 .

[3] سورة الطلاق [6] .

[4] سورة البقرة [7] .

[5] سورة النساء [34] .

- وقوله تعالى :<<**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** >>.[1]

وهذه الآية الأخيرة دليل قوي على التزام الزوج بنفقة زوجته على أساس أن هذا الاتفاق من الأمور المتعلقة بالمعروف، كما أن الآية الثانية توجب على المطلق إسكان المطلقة من حيث يسكن وينفق عليها مدة العدة في حدود إمكانياته، فإذا كان المطلق ملزم بنفقة مطلقته فكيف لا يكون ملزما بالإنفاق على زوجته، إذا فهو ملزم كل الإلزام كذلك بالنفقة الغذائية لزوجته .[2]

و أدلة ثبوتها من السنة قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع :<< اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف >>.[3]

وما روي أن رجلا جاء النبي ﷺ فقال: ما حق المرأة على زوجها؟ فقال ﷺ :" **يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسي، ولا يهجرها إلا في البيت، ولا يضربها، ولا يقبح** ".

وقوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان حين قالت له: **إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم،** فقال ﷺ :" **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** ".

نستنتج من هذه الأحاديث النبوية الشريفة وغير ذلك من الروايات التي وصلت فوق حد التواتر وكلها تدل بوضوح على وجوب أن ينفق الزوج على زوجته ما تحتاجه من طعام

---

[1] سورة البقرة [233] .

[2] سعدي سعاد ، يزيد وردة ، المرجع سابق ، ص 33 .

[3] ابتسام عبد الماجد حسين التوم ، "أحكام النفقة في الفقه الإسلامي وأثر العمل على النفقة الزوجية" ، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية ، ع2 ، المجلد5 ، فبراير 2018 ، 1034 .

وملبس ومسكن وغيرها، أما بخصوص الإجماع فمسألة وجوب نفقة الزوج على زوجته من الأمور المجمع والمتفق عليها عند كافة المسلمين جميعا .

أما بخصوص المشرع الجزائري فنلاحظ أنه أقر بإلزامية أداء مقدار لنفقة المقررة قانونا في ونص على ذلك في (المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري) .

وقام المشرع بتوضيح ما تشمله النفقة حسب نص (المادة 78 من ق أ ج)، والتي تنص على ما يلي: تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[1]، إلا أن المشرع ترك مجال النفقة مفتوحا ليشمل كل ما هو ضروري في حياة الحدث بحسب العرف والعادة في المجتمع الذي يعيش فيه الحدث وأسرته.

وتعد هذه الجريمة من بين الجرائم المضرة بالزوجة والأولاد وبالامتناع عن دفع النفقة الغذائية المقررة قضاءا قد يسبب ضررا بالغا يلم بهم، ولذلك نجد أن المشرع قد وضع نصوصا تجرم هذا الفعل .

وهذا ما جاءت به المادة 331 من ق ع ج والتي تنص على ما يلي: يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى (3)سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم .[2]

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج ر ج ج ، ع 15 ، ص22 .

[2] أمر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات ،المرجع سابق.

المبحث الثاني :أركان جريمة الإهمال العائلي

لنقول على السلوك البشري أنه في خانة الجريمة بمفهومها القانوني فإنه يتوجب أن تتوافر فيه شروط معينة ولازمة لقيام الجريمة الجنائية مهما كان نوعها أو موقعها أو تصنيفها وتدعى هذه العناصر بعناصر الجريمة أو أركان الجريمة إما أن تكون عامة تشمل في نطاقها كل أنواع الجرائم أو أنها خاصة تلازم جريمة قائمة بحد ذاتها بحسب نوعها أو طبيعتها أو ظروفها .

والجريمة بصفة عامة تقوم على ركنين أساسين بدون توافرها لا يمكن أن نقول على الفعل أنه جريمة وهما : الركن المادي أي السلوك الإنساني، والركن المعنوي أي التمييز والاختيار، وعليه سنقوم بالتطرق إلى أركان جريمة الإهمال العائلي من خلال مطلبين الركن المادي (المطلب الأول)، الركن المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو شكلها الخارجي وهيئتها التي تظهر بها للعالم الخارجي كما ذكرتها وحددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لا بد من الركن مادي الذي تتجسد فيه الإرادة الإجرامية لمرتكبيه،و هذا ما سنحاول شرحه في مطلبنا هذا بعنوان الركن المادي لجريمة الإهمال العائلي والذي سنتطرق فيه إلى الركن المادي لكل جريمة من خلال ثلاث فروع : الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة (الفرع الأول)، الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل (الفرع الثاني)، جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قضاءا (الفرع الثالث).

الفرع الأول :الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية : الابتعاد عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، المدة وهي أكثر من شهرين (2) .

أولا : الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني .

أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما، يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما، وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة ،والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب أو الأم دون تمييز بينهما بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية .[1]

ثانيا : وجود ولد أو عدة أولاد

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد .

ويثار التساؤل حول إذا كان الأطفال المكفولون معنيين بالحماية المقررة في نص (المادة 1/330 من ق ع ج) خاصة وأن المادة 116 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005، تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه .[2]

أما الطفل المتبني فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري (المادة 46 من ق أ ج) .

يبدو من صياغة نص (المادة 1/330 من ق ع ج) أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذان لا ولد لهما .[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، ج1 ، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 151،152 .

[2] المرجع نفسه ، ص 152 .

[3] المرجع نفسه ، ص 152 .

ويفهم من نص المادة 330/ من ق ع ج التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية " أن المقصود هم الأولاد القصر، إن كان الأمر يحتاج إلى تمحص في ضوء أحكام قانون الأسرة كما نبينه فيما يأتي .

ثالثا : عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تقع على عاتق كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد .

تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية، التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون اتجاه أولاده وزوجه .

وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها .

ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الأب والأم نحو الأبناء ؟ .

قد تكون هذه الالتزامات مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني (الوالد أو الوالدة) تحت طائلة القانون .

فأما الالتزامات المادية فتتمثل أساسا في النفقة وهي وجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي بلوغ 19 سنة، والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب (المادة 75 من ق أ ج).[1]

وقد عرفت المادة 78 من ق أ ج النفقة وتشمل :(الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة).كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها (المادتان 37 و 74 من ق أ ج) .

وأما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا (المادة 62 من ق أ ج) .

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع سابق ، ص 152،153

تستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد 19 سنة بالنسبة للذكور كما هو محدد في (المادة 40 من ق م ج)وا إلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للإناث 19 سنة كما هو محدد في (المادة 7 من ق أ ج) بعد تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 27-02-2005 .[1]

وتقع على الأم في لحة وفاة الأب نفس الالتز امات التي تقع على الأب نحو أبنائه.

وا إذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية، تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 19 سنة، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية (المادة 65 من ق أ ج).

ويستخلص مما سبق أن الأب والأم الذي يترك زوجه وأبنائه بمغادرة مقر الأسرة لا يرتكب الجريمة إن هو استمر في القيام بواجباته كاملة اتجاه زوجته وأبنائه .[2]

رابعا :ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين(2)

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى أو الشكاية ضده،وا إذا كان القانون لم يعين جهة قضائية أو ضبطية محددة لتوجه إليها الشكاية، ولم يحدد نموذجا خاصا لشكل الشكاية ومضمونها فإننا نعتقد أن الشكاية ستكون مقبولة سواء قدمت إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو قدمت إلى ضابط الشرطة القضائية،وا إنه يكفي أن تقدم الشكاية في ورقة عادية، نقية ومنظمة تتضمن لقب واسموعنوان الزو ج أو الزوجة الشاكية ولقب وعنوان الزوج أو الزوجة المشتكي منه، بالإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي تر ك فيها الزوج مقر الزوجية خلالها، والتي يجب أن تكون قد تجاوزت مدة أكثر من شهرين

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع سابق ، ص 153

[2] المرجع نفسه ، ص153 .

متتابعين على الأقل مع الإشارة إلى أنه قد تخلى عن التزاماته الأدبية والمادية خلال كل هذه المدة دون أي سبب شرعي أو جدي .[1]

أما ما نشير غليه في هذا المجال فهو أدلة إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الأسرة وأدلة التخلي عن الالتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية بحيث أنه لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الأسرة أو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلا خلال هذه المدة عن التزاماتهالأدبية أو المادية فإن شكواه سوف لا تقبل وإن الوقائع المشتكى منها سوف لا تكون أي جريمة ولا يترتب عنها أي عقاب، في هذه الحالة تقوم بإنذاره للرجوع لبيت الزوجية وفي حالة عدم استجابته ترفع دعوى رجوع تطالبه فيها بالرجوع لبيت الزوجية أي مقر الأسرة المعتاد ويمكنها أن تثب ذلك بكافة طرق الإثبات وقرائن الأحوال مثل شهادة الجيران، أو عدم دفع فواتير الماء والغاز والكهرباء ...وغيرها من القرائن التي تدل على غيابه من مسكن الزوجية .[2]

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة الزوجة الحامل

يقتضي هذا الركن توافر أربعة (4) عناصر – شروط – وردت في (المادة 330 الفقرة 2 من ق أ ج) وتتمثل في ما يلي : قيام العلاقة الزوجية (أولا)، ترك محل الزوجية المدة لأكثر من شهرين(ثانيا)، حمل الزوجة (ثالثا) .

أولا : قيام العلاقة الزوجية

أي صفة الرجل المتزوج، وذلك بأن تكون الرابطة الزوجية قائمة بين الزوج المهمل والزوجة الحامل، أو بمعنى آخر بين الشاكية والمشتكي منه وهو من أهم العناصر إذ تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح ورسمي مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، وهذا عملا بأحكام المادة 22 من ق أ ج والتي تقضي بأن :<حيثبت الزواج

[1] سعودي نور الإيمان ، المرجع سابق ، ص 14 ،15 .

[2] المرجع نفسه ، ص 15 .

بمستخرج من الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية>>، فالقانون يشترط هنا أن يكون فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية، فلا يتصور قيام الجريمة والعقاب عليها في حالة وجود حكم بالطلاق بين الزوجين حتى لو كانت الزوجة حامل .

وعلى هذا الأساس أيضا لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي– الزواج بالفاتحة ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام (المادة 22 من ق أ ج) المذكورة أعلاه،والتي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزو اج وفقا ل ق أ ج .[1]

ومما سبق يستخلص أنه : إذا لم يكن عقد الزواج مع المشتكي منه قد سبق تسجيله وتقييده في سجلات الحالة المدنية في الوقت المناسب تعين على الشاكية (الزوجة التي تزوجت عرفيا) أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في سجلات الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها، وذلك بأن تقدم طلبا إلى وكيل الجمهورية الموجود بالمحكمة التي تقيم بدائرة اختصاصها، يكون مشتملا على اسمها ولقبها واسم ولقب الزوج المشتكى منه وعنوان كل واحد منهما، زيادة على ذلك بيان تاريخ ومكان انعقاد زواجهما وعدد الأطفال الناتجين عنه، ثم تطلب منه بأن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل تقييد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية حتى تتمكن بعد ذلك من استخراج منه وا رفاقها بالشكوى، ثم تقديمها إلى ضابط الشرطة القضائية أو إلى ممثل النيابة العامة المختص .[2]

ومتى ثبت تكون الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية كون الزواج قائما بين الطرفين لمجرد نوافر أركانه القانونية وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري،فكما أنه لا يعتد بالزواج العرفي ولا تقوم الجريمة في هذه الحالة، فمن باب أولى أنه لا يعتد أيضا بالعلاقة غير الشرعية في إثبات

[1] بوجادي صليحة ،"جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري "، مجلة تاريخ العلوم ، جامعة برج بوعريريج ، العدد الثامن ، الجزء الأول ، جوان 2017 ، ص 273

[2] المرجع نفسه، ص 273.

مثل هذه الجريمة، حيث لا يقبل من أية امرأة أن تزعم بأن فلانا زوجها وتتهمه بارتكاب جريمة تركها وإهمالها في مقر الزوجية عمدا رغم علمه بحملها منه، إلا إذا استطاعت إثبات ذلك بواسطة تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية – كما أسلفا الذكر في حالة الزواج العرفي .[1]

ثانيا : ترك محل الزوجية

والمقصود بذلك مغادرة الزوج لمحل الزوجية وابتعاده عنه وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، فيترك زوجته وحدها مع علمه أنها حامل تعاني من آلام الحمل وتقاسي من مصاعب الحياة الزوجية بمفردها، فإنه يكون بذلك قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون خاصة إذا كان يعلم جيدا أن زوجته حامل وتحتاج إلى من يساعدها ويقف إلى جانبها ليهون عليها ويخفف من متاعبها .

وعلى هذا الأساس فإنه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة الحامل محل الزوجية واستقرت عند أهلها دون سبب جدي ولأكثر من شهرين، ذلك أن (المادة 2/330 من ق ع ج) جاءت لحمايتها وحماية طفلها المنتظر وليس لمعاقبتها .[2]

كما أنه لا تقوم الجريمة إذا كان لكل من الزوجين موطنا مستقلا قائما بذاته، وهو ما أشار إليه الدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفه إلى أنه : إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر فإن مقر الأسرة هنا يكون منعدما، وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة وهذا ما سكت عنه المشرع الجزائري فيا ليته حذا حذو القضاء الفرنسي بلا من السكوت .[3]

---

[1] بوجادي صليحة ، مرجع سابق ، ص 273 .

[2] المرجع نفسه ، ص 273 ،274 .

[3] المرجع نفسه ، ص 274 .

ثالثا : ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

حتى تقوم هذه الجريمة أيضا يستوجب أن يستمر التخلي عن الزوجية لمدة أكثر من شهرين (2)، وعليه فإنه إذا ادعت الزوجية الشاكية أن زوجها قد تركها في مقر الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين (2) وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت ذلك بالدليل القاطع أن المشتكى منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتالين دون انقطاع بدءا من تاريخ المتابعة وليس من تاريخ الشكوى ' لأن الترك لمدة أقل من شهرين، والترك لمدة أكثر من شهرين والذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية المشتركة بينهما ويزيل عن الفعل عنصر صفة التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب، طبعا على أن تكون هذه الرغبة صادقة ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر مدى صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية، وهذا ما رآه الدكتور أحسن بوسقيعة وغيره أمام سكوت النص بخصوص قطع المدة والعودة لاستئناف الحياة الزوجية .[1]

رابعا : حمل الزوجة

إذ يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا، وأن يكون هذا الحمل حقيقيا لا مفترضا كون المشرع هنا يتحدث عن الحمل الظاهر الحقيقي ولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإجهاض .

وعليه يتعين على الزوجة الشاكية هنا أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم الزوج بذلك مع العلم أن إثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل مسلمة من طبيب مختص كون القانون فرض الحماية للزوجة في حالة وجود الحمل الأكيد الظاهر .

[1] بوجادي صليحة ، مرجع سابق ، ص274 .

إلا أنه وخلافا لجنحة ترك مقر الأسرة، لا يشترط المشرع في هذه الجنحة (التخلي عن الزوجة الحامل) عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، لأن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل كما أسلفنا الذكر هي حماية طفل المستقبل وأم الغد، وبذلك يجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم طبقا لنص (المادة 32 من ق ع ج) وما بعدها .[1]

وليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم (المادة 1/330 من ق ع ج)، وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل بمفهوم (المادة 2/330 من ق ع ج)، إذا كانت الزوجة حامل ولها ولد فالقانون في هذه الجريمة أعطى حماية للزوجة الحامل والطفل الجنين .

وليس الأطفال الناتجين عن الزواج باعتبار ترك الزوجة الحامل يشكل تخلي عما يفرضه الجانب المعنوي للزواج من التزامات شرعية كالوفاء والإخلاص .[2]

الفرع الثالث :الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

يقتضي هذا الركن توافر عنصرين هما : عدم دفع المبلغ المالي، انقضاء مدة الشهرين .

أولا : عدم دفع المبلغ المالي كاملا

وعلى ذلك فإن دفع جزء من المبلغ لا يمنع قيام الجريمة، وقد مضى في فرنسا برفض ما أستند إليه الزوج في دفاعه بكونه وهب زوجته وأطفاله عقارا، هذه الهبة لا تعفيه من سداد مبلغ النفقة الغذائية المقررة للزوجة والأولاد، وأن هذه الاجتهادات صالحة للأخذ بها في الجز ائر، والمشرع يلزم المدين بدفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه كاملا، فإذا تخلف منهم جزء من ذمته فلا يعفى من العقوبة، وهذا ما نستخلصه من خلال (المادة 331 من ق ع ج) من امتنع عن أداء كامل النفقة، ويظهر جليا من خلال هذه المادة أن السلوك الإجرامي يتمثل في فعل سلبي بحيث ينتفع المدين بالنفقة من تسديدها ولمدة تتجاوز

[1] بوجادي صليحة ، مرجع سابق ، ص 274 .

[2] المرجع نفسه ، ص 274 .

الشهرين، كما أن لوفاء الجزئي لا يتعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة، فجريمة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمدين يبقى مدينا بها ومتهما حتى التخلص التام من دفع المبالغ التي تليه .[1]

مع الإشارة إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية قبل صدور قانون 1942 على اعتبار المحكوم عليه ممتنعا عن الدفع سواء امتنع عن أداء النفقة المحكوم بها كلها أو بعضها، أما بعد صدور هذا القانون فإن الجريمة لم تعد تقوم بالامتناع الكلي عن أداء النفقة، غير أنه لم يجز أجزاء المقاصة في مجال الدين الغذائي، كذلك ما ذهب إليه المصري أنه يعد امتناعا من ثم عدم أداء كامل دين النفقة لأن السداد الجزئي لا تنتفي به الحكمة من التجريم ما يتوافر الامتناع إذا تمسكا بالمقاصة بين دين له على مستحق النفقة ودين النفقة المحكوم بها .[2]

ثانيا : انقضاء مدة الشهرين

إن هذا العنصر مفاده أن يكون الامتناع المتعمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين(2) ومن البديهي أنه من الواجب تحديد معالم هذه المدة الزمنية وذلك من حيث بدأ سريان المهلة، ومن حيث كذلك تواصلها وانقضائها وكذلك من حيث تأثير ظهور عناصر جديدة بعد انقضاء المدة .[3]

ثالثا : بدأ سريان المدة المهلة

لقد جرى على أن هذه المهلة تبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ بأداء النفقة إلى المحكوم عليه والتبليغ يقوم به المحضر القضائي طبق لنص (المادة **330** من ق ا ج) أي أن القائم بالتنفيذ يقوم بتبليغ المحكوم عليه بالحكم في محل التنفيذ ويكلفه بالسداد في مدة 15

[1] شايب فاطمة الزهرة ، جريمة عدم دفع نفقة ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018-2019 ، ص 17 ،18 .

[2] المرجع نفسه ، ص 18 .

[3] المرجع نفسه ، ص 18 .

يوما ووفقا لذلك الأستاذ بوسقيعة أن حساب مدة شهرين يبدأ من تاريخ انقضائه مدة 15 يوما السالفة الذكر، وهو نفس الاتجاهالذي يأخذ مجراه إذا جاء في أحد القرارات بأن حساب مدة الشهرين يبدأ من تاريخ انقضاء مدة 15 يوما المحددة في التكليف بالدفع كما قضى بعدم قيام الجريمة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع .[1]

مسألة تواصل المدة وانقضائها : إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أدائها يثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو أنه من الجائز أن تكون منقطعة، فإذا اشترطنا أن تكون المهلة المتواصلة فقد يؤدي ذلك إلى حلول غير معقولة بحيث يمكن للدائن تجنب المتابعة إذا دفع المبلغ شهرا كاملا، في حين يدان الدائن الذي يدفع كل شهر نصف المبلغ،وا إذا كان المشرع قد سكت حيال هذه المسألة يرى بعض الفقهاء أن المدة شهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا تكون منقطعة وفي الحالتين تقوم الجريمة،كما يثار التساؤل أيضا حول حساب مهلة الشهرية بعد التبليغ، هل تحتسب هذه المهلة من تاريخ تقديم الشكوى أو من تاريخ المتابعة ؟ .[2]

لم يجب القضاء الجزائري حسب علمنا على هذا التساؤل، أما القضاء الفرنسي فقد تطور موقفه إزائها حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بادئ الأمر بأن تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ بالاعتبار لحساب مهلة الشهرين، على أن المهلة يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية وليس تاريخ تقديم الشكوى، مما أدى بها إلى نقض قرار قضائي إنتهى إلى عدم قيام الجنحة بدعوى أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم إيداع الشكوى وتبعا لذلك فإن المستفيد من النفقة غير ملزم بانتظار مهلة الشهرين لإيداع شكواه إذا كان هذا الأجل قد استوفى يوم استدعاء المتهم أمام المحكمة، لكن حصول الصلح أو التنازل عن الشكوى في جريمة إهمال الأسرة لا يمحو هذه الجريمة ويضل مبلغ النفقة المحكوم مستحقا فمن المقرر قانونا أنه يعاقب كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن دفع

[1] شايب فاطمة الزهرة ، المرجع سابق ، ص 19

[2] المرجع نفسه ، ص 19-20 .

المبالغ المقررة قضاءا بالحبس شهرين (2) والغرامة المالية من50.000دج إلى 300.000دج وذلك حسب نص(المادة 331 من ق ع ج).[1]

المطلب الثاني :الركن المعنوي لجريمة الإهمال العائلي

جريمة ترك مقر الأسرة كغيرها من الجرائم التي لها أركان مادية ومعنوية وكما سبق ذكرنا للركن المادي لهذه الجرائم كذلك سنتطرق إلى الأركان المعنوية عبر ثلاثة فروع: الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة (الفرع الأول)، الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل (الفرع الثاني)،الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا (الفرع الثالث).

الفرع الأول :الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وا ٍرادة قطع الصلة بالأسرة وهو ما تؤكده (الفقرة الأولى من المادة 330 من ق ع ج) والتي نصت على :<< يعاقب ..."أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين(2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية >>، حيث جعل المشرع الجزائري من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين(2) .[2]

ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة بيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية .

هل يجوز ترك الأسرة لسبب جدي ؟

[1] شايب فاطمة الزهرة ، المرجع سابق ، ص 20 .

[2] فريد علواش ، "جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، ع 13 ديسمبر 2016 ، ص 213 .

أجاز المشرع ترك الأسرة لسبب جدي، وتقدير السبب الجدي يخضع لقاضي الموضوع وهو ما ورد في (الفقرة الأولى من المادة 330 من ق ع ج) .[1]

وبالرجوع إلى النص القديم فإننا نجد صياغته كانت على النحو التالي :<< الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة تتجاوز الشهرين(2) مع زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي >>، مما يعني وبالمقارنة بين النص القديم والنص الجديد أن المشرع الجزائري قد ألغى شرط حمل الزوجة لتجريم الترك وهو ما يفسر على أنه توجه من المشرع لتقرير حماية جنائية أوسع للمرأة في مواجهة الزوج .[2]

غير أن هذا الترك قد تفرضه ظروف مهنية أو صحية فيكون العقاب مبررا إذا كان السبب جديا، ويجب على الزوج أن يثبته لأن سوء النية مفترض في هذا الترك، وهو ما يستخلص من عبارة وذلك بغير سبب جدي الوارد في (المادة 1/330 من ق ع ج) كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن العمل أو التحصيل، وعليه فإن إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في الحكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة، وهكذا جاء في الحكم الجزائي الصادر عن محكمة بومرداس "...أن ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين (2) وتخلى عن التزاماته الأدبية والمادية تجاه أولاده وأسرته ودون أن يقدم سببا جديا عن ذلك الأمر يجعل أركان جنحة الإهمال متوفرة طبقا لنص (المادة 330 من ق ع ج) ويتعين إدانته بها .[3]

وهذا ما جاء أيضا في الغرفة الجنايات الثانية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 1989/03/31 :<< ترك أحد الوالدين لمقر أسرته، لمدة تتجاوز الشهرين بدون سبب جدي >>.[4]

---

[1] فريد علواش ، المرجع سابق ، ص 213 .

[2] المرجع نفسه ، ص 213 ،214 .

[3] المرجع نفسه ، ص 214 .

[4] قرار صادر من المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الثانية ، ملف رقم 48087 ، بتاريخ 1989/03/31 ، المجلية القضائية ، العدد الأول ، 1992 ، ص 197 .

الفرع الثاني :الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

وهي الفعل المنصوص عليه في (الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق ع ج) التي تجرم أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده كلهم، أو أحد منهم أو أكثر، أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر، أو سوء، أو بأن يهمل رعايتهم، أو بأن لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم او لم يقض بإسقاطها، فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج .[1]

من خلال قراءتنا لهذا النص، نجد أن المشرع الجزائري حمى الأبناء عن طريق ترتيب المسؤولية للأب والأم اللذين يتسببا في الإهمال المعنوي لأولادهما، حيث تؤكد الدراسات الاجتماعية والنفسية أن تجارب التعلم الأولى للأطفال في التنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك وعادات وتصورات تتسم بالديمومة، والتأثير في استجابات الفرد عند النضج وعلى ذلك فإن العامل الأسري على جانب كبير من الأهمية في توجيه سلوك الأبناء سواء نحو الاستقامة أو نحو الانحراف لتعلق ذلك بظروف معيشته وتربيته .[2]

وقد ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: << كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه >>، وأهم عاملين يدفع الأبناء إلى إهمالهم معنويا وبالتالي الانحراف، هما التفكك الأسري والانهيار الخلقي للأسرة، أو سوء تعليمها للطفل، وهذا ما أراد المشرع الجزائري أن يشمله من صور لكي يرتب الجزاء على الفاعل، من خلال تحديده لأعمال الإهمال المبنية في (المادة 4/330 من ق ع ج) فالنتائج الخطيرة المترتبة عن الإهمال، وتحديد الجزاء المقرر لذلك نتيجة لخطورة الفعل إذا يعد وجود أسرة غير مترابطة نتيجة خصامات مستمرة بين الزوجين جعلهما يصرفان الاهتمام بخلق أبنائهم وتوجيههم، أو

[1] بوزيان عبد الباقي ،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، 2009-2010 ، ص 42-43 .

[2] المرجع نفسه، ص 43-44 .

أن يكون هناك فراق بينهما نتيجة الطلاق، أو دائم الغياب، فينعدم الإشراف الضروري نتيجة لذلك، فينعكس ذلك بالسوء على الحدث نتيجة الإهمال المعنوي للابن، فالإبن الذي يفتقد الاهتمام المعنوي فيه، سرعان ما يسلك سبيل الجريمة نتيجة انغماسه في وسط سيئ دون انتباه أحد له .[1]

أما الانهيار الخلقي للأسرة أو سوء تعليمها للطفل، فتكون صورته أن يكون أحد الوالدين منحرفا ومثلا سيئا للسكر، أو ممارسة الرذيلة، أو كان الجو العام داخل الأسرة خاليا من قيود النظام مبتعدا عن القيم الروحية فإن ذلك يصبح كليه دينا لدى الأبناء، فلأجل ذلك قرر المشرع الجزائري جزاءات لتوفير أكبر ضمانة لحماية الأبناء من إهمالهم معنويا لما يشكل ذلك كله خطورة إجر امية على نشئ الأسرة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال بموجب الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972،المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي.[2]

مع العلم أنه لم يشترط القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة، باعتبار أن هذه الجريمة وخطورة آثارها تقتضي حتما، أن يكون الجاني واعيا بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية ،ومن آثار هذه الجريمة أن ينشأ جيل من الأبناء يطبعه طابع من العنف كأسلوب من أساليب الحلول للمشاكل التي قد يواجها في حياته. وهذا يقوده لمواجهة الكثير من التحديات حين يتجه لعلاج أي موضوع يتطلب علاجه وذلك ينعكس سلبا على كل حالاته[3]

بالإضافة إلى أن ذلك يبني نفسيته على الضغينة والحقد اتجاه من كان سبب في إهماله بل يتعدى الأمر إلى إيذاء الآخرين، ولا سيما عندما لا يستوعب دوافع الإهمال تجاهه أو حين يجد الآخرين لا يفهمون حالته .[4]

---

[1] بوزيان عبد الباقي، المرجع سابق ، ص 43-44 .

[2] المرجع نفسه ، ص 44 .

[3] المرجع نفسه ، ص 44 .

[4] المرجع نفسه ، ص 44 .

وكأثر آخر فإن هذا الإهمال المعنوي للابن يخلق في داخله عامل الخوف والرهبة من أفراد المجتمع فينعكس ذلك سلبا في اتخاذ قراراته .

وبفعل هذه العوامل التي تقوده ربما للانحراف في سلوكاته المستقبلية وبالتالي تعريضه وتعريض سلامته النفسية إلى الخطر .[1]

الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

إن جنحة عدم تسديد النفقة هي جريمة عمدية، فهمي تتطلب كغيرها من الجرائم ركنا معنويا متمثلا في القصد الجنائي، والذي يقوم بوجه عام على العلم والإرادة .

فالعلم يتعين أن يحيط بأركان الجريمة، أي أن يحيط المتهم علما بصدور حكم قضائي نافذا ضده بأداء النفقة المقررة قضاءا للأشخاص المستحقين لها، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك وأن تتجه إرادته إلى فعل الامتناع عن دفع النفقةوتتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة .[2]

وهذا ما عبرت عنه (المادة 331 من ق ع ج) عن هذا الركن بعبارة " كل من امتنع عمدا"، ولا بد من خلال ذلك أن تثبت النية الإجرامية للمتهم، عندما يحرر محضر الامتناع عن دفع النفقة ضده وهذا بعد إهماله من تبليغه بحكم القاضي عليه بالنفقة، كذلك بمثوله أمام قاضي النيابة أو قاضي الحكم، وتعتبر سوء النية المفترضة في جنحة جريمة عدم تسديد النفقة الذي نصن عليه المادة (الفقرة الثانية من المادة 331 من ق ع ج)" عدم الدفع العمدي"، لذلك فعبئ الإثبات لا يقع على عاتق النيابة العامة لإثبات توفر سوء النيةوا إنما يسعى على المتهم إثبات أنه لم يكن سيئ النية .[3]

إلا أن القضاء الفرنسي يفترض أن الامتناع عن سداد النفقة الواجبة، قد تم بإرادة المدين وعليه يقع عليه إثبات العكس،خلافا للقانون المصر ي الذي تحاول النيابة العامة إثبات القصد الجنائي بأي طريقة من طرق الإثبات المقررة قانونا .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 44 .

[2] سعدي سعاد ، يزيد وردة ، المرجع سابق ، ص 24 ،25 .

[3] المرجع نفسه ، ص 25

كذلك في نفس المادة يظهر جليا أن الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، على أن يكون هذا الإعسار مقبولا وكاملا .[1]

كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين، ضف إلى ذلك أن الأعذار القانونية العادية يمكن العمل بها في هذا السياق كالجنون والقوة القاهرة، ففي هذه الحالات لا يمكن معاقبته طبقا للقواعد العامة .

ونجد في القضاء الفرنسي مثلا عدم قبول الإعسار عذرا، وهكذا لا يؤخذ بهذا العذر إذا كان المتهم محل تسوية قضائية وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة المقررة قضاءا وكاملا .[2]

إذ جاء في قرار المحكمة العليا الصادر يوم 990/1/23 ملف رقم 59472 ما يلي: <<من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد وعلى سوء السلوك أو السكر أو الامتهان للعمل، لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد نفقة الزوجة، ومن ثم فإن نعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

لما كان الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى (المادة 331 من ق ع ج) تطبيقا سليما لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة أعلاه، واعترافه بمماطلته وعدم تسديده لافتقاره القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .[3]

[1] سعدي سعاد ، يزيد وردة ، المرجع سابق ، ص 25 ،26 .

[2] المرجع نفسه ، ص 26 .

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 59472 ، بتاريخ 1990/01/23 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث ، 1992 ، ص 230.

خلاصة الفصل

من خلال ما ورد في هذا الفصل ،تم التوصل إلى أن الإهمال العائلي من أهم الجرائم الواقعة على الأسرة، والواردة في قانون العقوبات الجزائري، إلا أن هذا الإهمال تضبطه عدة صور وله مجوعة من الأركان تقوم عليه الجريمة.

ولاحظنا أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال هذه الجرائم تجريم جميع الأفعال التي تؤدي إلى إهمال الواجبات الزوجية ،وهذا رغبة منه في الحفاظ على الرابطة الزوجية ،وتكريسا لمبدأ الاحترام المتبادل بين الزوجين ،كما يكون الإهمال بين الزوجين ،ويمكن أيضا أن يكون بين الآباء نحو الأبناء .

الفصـــــل الثاني

الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي

تمهيد

عند وقوع الجريمة فهي تمس بحقين أساسين، فتصيب يا إما الحق العام للمجتمع ونظامه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي حتىوا إما أن تمس حقوق الأفراد كلهم أو بعضهم ونتيجة ذلك إما طلب معاقبة الجاني مرتكب الجريمة أو جعله يعوض جبرا من لحقهم الضرر جراء هذه الجريمة .

وبعد ذلك أضحت الدعوى التي ترفع في المحكمة من أجل توقيع العقاب اللازم للجاني أضحت تسمى الدعوى العمومية، وهي تباشر من أحد قضاة النيابة العامة نيابة عن المجتمع ويعرف أو يسمى بممثل النيابة العامة أو ووكيل الجمهورية والذي خوله القانون سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيره، وذلك حسب (المادة 29 من ق إ ج) .

ودائما ما تكون الدعوى العمومية مرتبطة ولصيقة بالنيابة العامة لأنها في كثير من الأحيان تكون وتتحرك كجهة اتهام وذلك لما لها من سلطة تقديرية وفقا لنظام الشرعية والملائمة وهي تباشر دائما تحريك الدعوى العمومية كلما كانت الأدلة كافية وكذلك متى توافرت جميع أركان الجريمة (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي) وهذا من أجل الحفاظ وحماية المصلحة العامة للمجتمع .

وكذلك لديها سلطة تقديرية فيما يتعلق بمرحلة البحث والتحري أو جمع الأدلة والنتائج لتقرر أمرين :إما تحريك الدعوى العمومية وا إما عدم تحريك الدعوى .

والمشرع الجزائري وضع سلطات أخرى لغير النيابة العامة لها حق في تحريك الدعوى العمومية ألا وهو المدعي أو المدعي المدني وهذا ما جاء قانون الإجراءات الجزائية في مادته (72) وكذلك في جرائم الإهمال العائلي من جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة إهمال الزوجة الحامل فهما يستوجبان شكوى، ومن هنا سنتطرق بالتفصيل إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى الاختصاص القضائي والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي .

المبحث الأول :إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي

أعطى المشرع الجزائري للمضر الحق في تحريك الدعوى العمومية وهذا من أجل الحفاظ على سمعته وسمعة أسرته وكذا من أجل الحفاظ والإبقاء على صلات الرحم الودية القائمة أفرادها، وأيضا من أجل حماية أسرار أسرته، لكن هذا كله يتأتى وفق طرق وا ٍجراءات وهذا ما سنحاول شرحه في مبحثنا هذا الذي سنتطرق فيه إلى إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي وذلك من خلال :مطلبين، المطلب الأول بعنوان شروط تحريك الدعوى العمومية والذي يحتوى فرعين الفرع الأول نتطرق فيه إلى ضرورة تقديم شكوى،و الفرع الثاني نتطرق فيه إلى التنازل عن الشكوى .

والمطلب الثاني بعنوان إجراءات رفع الدعوى العمومية و الذي يحتوي ثلاثة فروع، الفرع الأول نتطرق فيه إلى الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، الفرع الثاني نتطرق فيه إلى التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية، الفرع الثالث نتطرق فيه إلى التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة .

وشرطي تقديم شكوى و التنازل عن الشكوى ينطبقان على جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة الحامل .

المطلب الأول :شروط تحريك الدعوى العمومية

من خلال قانون العقوبات الجزائري نجد أن إجراءات المتابعة لا تتم إلا بناءا على شكوى ففي جريمة ترك مقر الأسرة اشترط المشرع شكوى الزوج المتروك في الشكلين الأولين وكذا اشترط شكوى الزوجة في جريمة إهمال زوجة الحامل .

ومن خلال هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى يقدمها الزوج الذي بقي في بيت الزوجية وحده رفقة أولاده، أو من طرف الزوجة الحامل الذي أهملها زوجها وتركها وحيدة، كما يجوز للشخص المتضرر التنازل عن

الشكوى وذلك من أجل حماية أسرته والحفاظ عليها، ومن أجل استمرار العلاقات داخل المجتمع .

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال فرعين، الفرع الأول نتطرق فيه إلى ضرورة تقديم شكوى، والفرع الثاني نتطرق فيه إلى التنازل عن الشكوى .

الفرع الأول :ضرورة تقديم شكوى

الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا، والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات، حيث يعلق المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءات بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، فإذا رأى هذا الأخير التغاضي عن المتابعة بشأن الجريمة التي وقعت عليه أو ضد حق من حقوقه بعدم تقديم الشكوى، فلا يجوز لها تحريكها، لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم ترك أمره للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية، وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها.[1]

ورأى المشرع أن تحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى العمومية أولى بالرعاية والحماية ويحقق المصلحة العامة، لأنها أقل إضرار بها مما أثير أمرها أمام القضاء، وعليه فإن العلة من القيد هو الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها، والتستر على أسرارها حفظا لسمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة لأن روابطها ومصالحها وحمايتها يعد حماية للمجتمع بأسره، لأن الأسرة تعتبر النواة الأولى في المجتمع .[2]

[1] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثالث ، دار هومة، الجزائر ، 2004 ، ص 96.

[2] المرجع نفسه ، ص 96،97 .

ويجوز لكل شخص يدعي بأنه مصاب بضرر جراء الجريمة تقديم شكوى لدى المحكمة وتحريك الدعوى العمومية .

وهذا ما نصت عليه المادة 72 من ق إ ج :<< يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص >> .[1]

يستخلص من نص المادة أن كل شخص متضرر يحق له تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال تقديم شكوى لدى قاضي التحقيق المختص، وقاضي التحقيق بدوره يقوم بعرضها على السيد وكيل الجمهورية في مدة خمسة (5) أيام وذلك بعد تحديد مبلغ الكفالة الذي يدفعه المدعي المدني ومبلغ الكفالة يحدده قاضي التحقيق دون غيره .

ونصت المادة 369 من ق ع ج على مايلي :<< لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المتضرر >>.[2]

وهذا ما نصت المادة 73 من ق إ ج : يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة من يوم التبليغ .

ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى .ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزئي .

وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب وبصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب .

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 84 ، ص 10 .

[2] المادة 369 من الأمر 66-156 ، المرجع سابق .

وا إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم.

وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا، مع مراعاة أحكام المادة 89 التي يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إن كان ثمة محل لذلك .[1]

وا إذا كانت الشكوى إذن هي ذلك العمل الذي يطلب بواسطته المجني عليه من الجريمة التي تقيد النيابة العامة بشأنها، وهي جرائم محددة على سبيل الحصر، أو من وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب على المشكو منه، فإن القانون لم ينص على وجوب إفراغها في شكل معين وعليه وتطبيقا للقواعد العامة يجب أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن الجريمة التي ألحقت به ضررا أي يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد، وبالتالي يستوى أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة يدلي بها المجني عليه أو وكيله الخاص أمام أي جهة مختصة كضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية أو أي من رجال السلطة العامة المتواجد بمكان ارتكاب الجريمة، فتدل على إرادته ورغبته في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم المشكو ضده .[2]

الفرع الثاني :التنازل عن الشكوى

إن الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات، ويعد التنازل جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، من شأن الاستمرار

[1] المادة 73 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع سابق .

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع سابق ، ص 97 .

فيها – رغم وجود التنازل عن الشكوى – تفويت للغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه ويترتب على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية،وا ٍن حصل أمام الضبطية القضائية أصدرت النيابة العامة مقرر بالحفظ،وا ٍن حصل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أصدر أمرا أو قرارا بانتقاء وجه الدعوى،وا ٍن حصل أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا صدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية .[1]

وأعطى المشرع الجزائري الحق للمدعي المدني في سحب شكواه وذلك من خلال نص المادة 06 الفقرة 3 من ق إ ج على ما يلي : << تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة >> .[2]

وكذا نص قانون العقوبات الجزائري على أن صفح المدعي المدني يضع حدا لكل متابعة من خلال نص المادة 339 الفقرة 4 التي تنص على ما يلي :<< ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المتضرر،وا ٍن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة .[3]

ويثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى، وهو المجني عليه ذاته الذي يملك الحق في أن يتنازل عن الشكوى إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى .

و يتميز الحق في التنازل عن الشكوى بكونه حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى فهو لا ينتقل إلى الورثة،ويلزم في مباشرته توكيل خاص وليس توكيل عام وا ٍذا قلنا أن التنازل يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى، فليس بالضرورة أن يكون هو نفسه المجني عليه، فقد يكون وكيله أو الولي أو الوصي أو القيم عليه،وا ٍذا قدمت الشكوى من

[1] عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار بلقيس، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2015، ص 295 .

[2] المادة 06 من الأمر 66-155 ، المرجع سابق .

[3] المادة 339 من الأمر 66-156 ، المرجع سابق .

القيم أو الوصي أو الولي ثم زالت عنه أسباب الوصية أو القوامة، فيكون ذلك للمجني عليه وحده حق التنازل، وليس للوصي أو القيم الذي باشر الشكوى .[1]

كما أن الوكالة في استعمال الحق في الشكوى لا تمتد إلى استعمال الحق في التنازل، بل لا بد من وكالة جديدة خاصة بذلك .

باعتبار أن التنازل عن الشكوى تصرفا قانونيا، فإنه يشترط فيه أن يكون غير معلق على شرط، إذ أن التنازل يكون نهائيا وملزما لصاحب الحق فيه، ولا يجوز الرجوع فيه .

ترجع الحكمة في أن يكون التنازل باتا في وجوب تريث المجني عليه قبل اتخاذ قراره لأنه في الأصل يكون أمام أمرين، إما الاستمرار في مباشرة إجراءات رفع الدعوى العمومية أو التنازل عنها، فإن كان من رأيه أن يتنازل بشرط معين فعليه أن ينتظر حتى يتحقق الشرط من عدمه، فإن توافر تقدم بتنازل بات، فإن هو علقه على شرط بطل هذا التنازل.[2] والرأي عندي احترام رغبة التنازل، فإذا كان التنازل معلق على شرط واقف فلا ينتج هذا الأخير أثره القانوني إلا بعد تحقق الشرط .

إذا تعدد المجني عليهم فإن تنازل أحدهم لا قيمة له،وا نما يلزم أن يكون التنازل من جميعهم، وهذا تطابقا مع كون تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم يسري على جميع المتهمين، ونكون بذلك مطبقين قاعدتي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى، حتى لا يستطيع أحد المجني عليهم أن يتحكم في رغبة الآخرين في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتهم، ويصبح التنازل مستحيلا إذا توفى أحد من قدموا الشكوى ولو أجمع على ذلك كل من بقي حيا فتنازلهم لا يفي بالغرض ما دام هناك أحد المجني عليهم حال الموت بينه وبين التنازل .[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع سابق ، ص 296،297 .

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع سابق ، 297 .

[3] المرجع نفسه ، ص 298 .

وكذلك أعطى المشرع الجزائري الحق للشخص الذي لا يمكن أن تكون هناك إجراءات جزائية في جريمة السرقة بين أقاربه وأصهاره وحاشيته للدرجة الرابعة إلا بشكوى منه أعطى له كذلك الحق في أن يتنازل عن شكواه وهذا ما نصت عليه المادة 369 من ق ع ج :<<والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات >>.[1]

المطلب الثاني :إجراءات رفع الدعوى

سنتطرق إلى إجراءات رفع الدعوى العمومية في مطلبنا هذا من خلال ثلاثة فروع : الفرع الأول نتطرق فيه إلى الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والفرع الثاني نتطرق فيه إلى التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية، والفرع الثالث نتطرق فيه إلى التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

الفرع الأول :الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

المقصود بالادعاء المدني هنا هو إقامة دعوى مدنية من طرف المضرور أو المجني عليه يطالب فيه بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الجريمة، فإن القانون سمح للطرف المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية بالإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي يطالب إياه الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقه من الجريمة، ويعد الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق من أهم الوسائل المتاحة للطرف المتضرر التي من خلالها مكنه المشرع الجزائري من تحريك الدعوى العمومية وتعود المحكمة من تقرير له الحق .[2]

ونصت المادة الأولى الفقرة الثانية من ق إ ج على ما يلي :<<كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون >>.[3]

---

[1] المادة 369 من الأمر 66-156 ، المرجع سابق .

[2] جندي محمد رضا ، تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة ليسانس ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق 2014-2015 ، 46 .

[3] المادة الأولى من الأمر 66-155 ، المرجع سابق .

نستخلص من نص المادة أن الطرف المدني المضرور لديه كل الحق في المطالبة بالتعويض جراء جريمة مرتكبة .

نصت على هذا الطريق الاستثنائي الأول لتحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة المادة 72 من ق إ ج التي ورد فيها :<< يجوز لكل شخص يدعي بأنه متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص >>، والتي حددت على وجه الدقة مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق هذا الإجراء بأن يكون فقط في الجنح والجنايات، فيما لا يجوز في مادة المخالفات، كما أوجبت على المدعي المدني أن يكون قد أصابه ضررا جراء ارتكاب هذه الجريمة، إلى جانب توفر الشروط العامة المتعلقة بالصفة والمصلحة والأهلية .[1]

وقد نصت (المادة 75 من ق إ ج) على شرط أساسي لقبول الإدعاء المدني وهو دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق المختص ما لم يكن المدعي المدني قد استفاد من المساعدة القضائية أو كان من الأشخاص المعفاة قانونا من دفع مبلغ الكفالة، فيما بينت (المادة 73 من ق إ ج) إجراءات تحريك الدعوى العمومية في حالة الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، بأن يقوم قاضي التحقيق المختص عند توصله بالشكوى وقيام المدعي المدني بتسديد مبلغ الكفالة بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة (5)أيام لإبداء لرأيه في الشكوى وتقديم طلباته، وأن على وكيل الجمهورية إبداء طلباته بشأنها في ظرف خمسة (5) أيام من يوم التبليغ .

ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق إلا إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائزة قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي .[2]

[1] محمد حزيط ،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2018 ، ص 18،19 .

[2] المرجع نفسه ، ص 19 .

الفرع الثاني :التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية

للطرف المدني المضرور من جريمة الحق في الإدعاء الجزائي ونص على هذا الطريق لتحريك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي قانون الإجراءات الجزائية في المواد (239- 240 - 241 - 242) .

ونصت المادة 239 من ق إ ج على ما يلي :<< يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها .

ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له .

وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل >>.[1]

ونصت المادة 240 من ق إ ج على ما يلي :<< يحصل الإدعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72من هذا القانون وإما بتقرير لدى الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات >>.[2]ونصت كذلك المادة 241 من ق إ ج على ما يلي :<< إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة >>.[3]

ونصت أيضا المادة 242 من ق إ ج على ما يلي :<< إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول >>.[4]

---

[1] المادة 239 من الأمر 66-155 ، المرجع سابق .

[2] المادة 240 ، المرجع نفسه .

[3] المادة 241 من الأمر 66-155 ، المرجع سابق .

[4] المادة 242 ، المرجع نفسه .

ومن خلال قراءتنا لنص المادة 4 من ق إ ج نجدها تنص على ما يلي :<< يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية .

غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت >>.[1]

ويعني ذلك أن القانون منح للضحية التي يريد أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة حق الاختيار الجهة القضائية التي يرغب في أن يتوجه إليها للمطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر بحيث يستطيع أن يختار بين أن يتوجه إلى القضاء الجزائي، وبين أن يتوجه إلى القضاء المدني .

ولكن نشير إلى حالتين مهمتين هما :

حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية قبل توجه إلى الضحية إلى المحكمة المدنية، وحالة ما إذا كان الضحية قد توجه إلى المحكمة المدنية قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية، وتعرضها على المحكمة الجنائية .[2]

وإذا ثبت أن الضحية أقام الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة بالفصل فيها ولم يثبت أن النيابة العامة قد سارت في الدعوى الجزائية، فإن المحكمة يتعين عليها أن تتابع السير في الإجراءات إلى غاية الفصل فيها .

أما إذا ثبت أن الضحية أقام دعواه أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة فعلى المحكمة في مثل هذه الحالة أن تتوقف عن السير في إجراءات الدعوى المدنية وترجا الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بقصد التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة المتابعة أمام المحكمة الجزائية .[3]

---

[1] المادة 04 ، المرجع نفسه .

[2] علواش ليليا ، المرجع سابق ، ص 54 .

[3] المرجع نفسه ، ص 54 .

الفرع الثالث : التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

نصت على هذا الطريق الاستثنائي لتحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال نص المادة 337 مكرر والتي تنص على ما يلي :<< يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالضرر أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة
- عدم تسليم الطفل
- انتهاك حرمة المنزل
- القذف
- إصدار شيك بدون رصيد

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.[1]

من خلال قراءتنا لنص هذه المادة نجد أن المشرع حدد مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح في عدد معين من الجرائم ذات وصف جنحة، وأنه لا يجوز استعماله في مادة المخالفات ولا في مادة الجنايات التي يكون التحقيق الابتدائي فيها وجوبيا، إذ يجوز للمدعي المدني أن يتبع هذا الطريق لتحريك الدعوى العمومية فقط إذا ما كانت الجريمة المرتكبة تكون جنحة وكانت هذه

[1] المادة 337 مكرر من الأمر 66-155 ، المرجع سابق .

الجنحة إحدى الجنح الخمس(5) التالية : جنحة ترك الأسرة أو جنحة عدم تسليم طفل أو جنحة انتهاك حرمة منزل أو جنحة القذف أو جنحة إصدار شيك بدون رصيد،وا إذا تعلق الأمر بجنحة أخرى من غير هذه الجنح، فليس للمدعي المدني ذلك إلا إذا تحصل على ترخيص من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يبقى هذا الأخير يتمتع بالسلطة التقديرية المطلقة في أن يقبل الترخيص للمدعي المدني في أن يقوم بتكليف المتهم تكليفا مباشرا للحضور أمام محكمة الجنح أو يرفض ذلك .[1]

ولم يحدد المشرع شكلا معينا للحصول على ترخيص النيابة العامة بالنسبة لغير الجنح الخمس(5) السالفة الذكر، مما يمكن القول أن هذا الترخيص يمكن أن يكون صريحا من خلال قيام وكيل الجمهورية بتحرير ترخيص مكتوب لفائدة المدعي المدني، كما يمكن أن يكون ضمنيا من خلال اقتصار وكيل الجمهورية على التأشير على عريضة التكليف المباشر بالحضور وتحديد مبلغ الكفالة .[2]

وهو ما أشارت إليه أيضا غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 2008/05/28، في مبدأها الذي ينص على ما يلي :<< لم تحدد المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، شكلا معينا للحصول على ترخيص النيابة العامة، للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، في الحالات التي تتطلب الترخيص>>.[3]

ورأت المحكمة العليا أن المبدأ تمت مخالفته مما نقضت القرار

وا إضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالصفة والمصلحة والأهلية، أوجب على المشرع المدني الذي يرغب في تحريك الدعوى العمومية عن طريق هذا الإجراء أن يقوم بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية، وهو مبلغ تقديري يحدده وكيل الجمهورية ولا رقابة

[1] محمد حزيط ، المرجع سابق ، ص 20 .

[2] المرجع نفسه ، ص 21 .

[3] قرار صادر من المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 390500 ، بتاريخ 2008/05/28 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 2008 ، ص 370 .

عليه في ذلك، أن يقوم المدعي المدني باختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن متوطنا بها تحت طائلة بطلان إجراءات التكليف بالحضور، إلى جانب قيام المدعي المدني بإجراءات تكليف المتهم بالحضور بالتاريخ المحدد للجلسة على نفقته عن طريق محضر قضائي .[1]

وتجدر الإشارة أنه لكي يكون التكليف سليما وصحيحا أن يتضمن عدة أمور ورد النص عليها صراحة في النص المادة 440 من ق إ ج والتي تنص على ما يلي :<<يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أو يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير .

ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى العمومية مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها .

كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون >>.[2]

و أيضا لصحة التكليف يجب أن لا تكون الجريمة قد ارتكبت بالخارج، وهذا ما أبرزه المشرع الجزائري من خلا نص المادة 583 القرة 3 من ق إ ج التي تنص على ما يلي: << وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكب الجريمة فيه >>.[3]

[1] محمد حزيط ، المرجع سابق ، ص 21 .

[2] المادة 440 من الأمر 66-155 ، المرجع سابق .

[3] المادة 583 ، مرجع نفسه .

أما بالنسبة لإجراءات التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح، فتتم بتقديم المدعي المدني أو وكيله لعريضة التكليف المباشر بالحضور وملف الموضوع إلى وكيل الجمهورية لتحديد مبلغ الكفالة وتاريخ الجلسة، ثم دفع قيمتها إلى أمين الضبط المختص بذلك مقابل وصل، وقيام المدعي المدني بعد ذلك بإجراءات تكليف المتهم بالحضور بالتاريخ المحدد للجلسة على نفقته عن طريق محضر قضائي .[1]

وقد قرر المشرع جزاء البطلان على تخلف المدعي المدني عن إتمام إجراء دفع مبلغ الكفالة أو إجراء إختيار موطن له بدائرة المحكمة المختصة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها وكذلك إجراءات تكليف المتهم للحضور للجلسة عن طريق محضر قضائي، وهذا البطلان مطلق وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتم إثارته .[2]

[1] محمد حزيط ، المرجع سابق ، 21-22 .

[2] المرجع نفسه ، ص 22 .

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي

وهذا ما سنحاول شرحه من خلال مبحثنا هذا الذي سنتطرق فيه إلى الاختصاص القضائي والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي من خلال: مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه إلى الاختصاص القضائي وعبئ الإثبات في جرائم الإهمال العائلي من خلال فرعين، الفرع الأول ندرس فيه الاختصاص القضائي، والفرع الثاني ندرس فيه عبء الإثبات .

والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي من خلال فرعين الفرع الأول ندرس فيه العقوبات الأصلية لجرائم الإهمال العائلي، والفرع الثاني ندرس فيه العقوبات التكميلية لجرائم الإهمال العائلي .

المطلب الأول:الاختصاص القضائي وعبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي

المشرع الجزائري توسع في تحديد الجهة القضائية المختصة (المحكمة) في جرائم الإهمال لعائلي، ويؤول الاختصاص فيها إلى درجة التقاضي الأولى (المحكمة الابتدائية) وعند ارتكاب جرائم الإهمال العائلي،و جب رفع الدعوى أمام هذه المحاكم.

وهذا ما سنحاول دراسته في مطلبنا هذا الذي يتطرق إلى الاختصاص القضائي وعبئ الإثبات في جرائم الإهمال العائلي وذلك من خلال فرعين، الفرع الأول ندرس فيه الاختصاص القضائي لجرائم الإهمال العائلي، والفرع الثاني ندرس فيه عبئ الإثبات في جريمة الإهمال العائلي.

الفرع الأول :الاختصاص القضائي لجرائم الإهمال العائلي

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل (أولا)،جريمة الإهمال المعنوي للأولاد (ثانيا)جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء(ثالثا).

أولا : في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل

إن الجهة القضائية المختصة في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل تستوجبان توفر مدة زمنية تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن كافة الالتزامات العائلية إلى غاية تقديم شكوى ضده تحدد بمكان وقوع الفعل الضار .[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 39 الفقرة الثانية من ق إ م إ على أنه :<<في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار>> .[2]

ثانيا : في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

فيما يتعلق بهذه الجنحة، فالمشرع الجزائري لم ينص على أي الشيء فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم، لذلك يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد الاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، حتى لو كان هذا القبض لسبب آخر .[3]

وهذا طبقا لنص المادة 37 من ق إ ج التي تنص على ما يلي :<< يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر >>.[4]

وعليه فإذا كان من المتفق عليه قانونا أو قضاءا أن المبدأ العام في الاختصاص الجزائي بشأن الجرائم الجنحية ينعقد لواحدة من المحاكم الثلاثة، محكمة مكان وقوع

---

[1] علواش ليليا ، المرجع سابق ، ص 58 .

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 28 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج،ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 .

[3] علواش ليليا ، المرجع سابق ، ص 59 .

[4] المادة 37 من الأمر 66-155 ، المرجع سابق .

الجريمة، أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محكمة القبض عليهم، فإن المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان حبس المتهم لا ينعقد الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة .[1] إلا ضمن ما نصت على المادة 522 الفقرة الأولى من ق إ ج :<< إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37- 40 - 1/329.[2]

ونصت أيضا المادة 553 من ق إ ج على ما يلي :<< إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين اتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروحة أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس>>.[3]

ثالثا : في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

ونصت المادة 331 الفقرة الثالثة من ق ع ج على ما يلي :<< دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة >>.[4]

---

[1] علواش ليليا ، المرجع سابق ، ص 60 .

[2] المادة 552 من الأمر 66-155 ، المرجع سابق .

[3] المادة 553 ، المرجع نفسه .

[4] المادة 331 من الأمر 66-156 ، المرجع سابق .

ومن تحليل نص المادة نستنتج أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء بموجب أمر أو حكم، إما محكمة الموطن المعتاد والدائم للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق من المعونة الماليةوا ٍما إقامة أحدهما إقامة مؤقتة .

فتقد الشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة مرفقا بنسخة من الحكم المدني ممهورا بالصيغة التنفيذية، ويلتمس منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الممتنع بقصد إقامة دعوى جزائية ضده من أجل إجباره على تنفيذ الحكم القضائي المقرر للنفقة أو الإعانة، ومن أجل إمكانية إدانته والحكم عليه بجنحة الامتناع عن تسديد قيمة النفقة أو الإعانة المقررة قضاءا والحكم عليه بالعقوبة المستحقة .[1]

ونصت أيضا المادة 426 الفقرة الخامسة من ق إ م إ على ما يلي :<< تكون المحكمة مختصة إقليميا، في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها >>.[2]

الفرع الثاني :عبء الإثبات في جرائم الإهمال العائلي

الإثبات يمكن النظر إليه من ناحية (طرق الإثبات) أو الوسائل التي يتوصل بها أطراف الدعوى للتدليل على حقيقة واقعة les moyens de la demonstration كالاعتراف والشهادة والمعاينة، وتقرير الخبراء والقرائن، وهو وجه يثير مسألتين رئيسيتين : أولهما تحديد طرق الإثبات المقبولة في المواد الجنائية، وثانيهما تحديد القيمة القانونية لكل دليل من تلك الألة ،والواقع أن فهم الإثبات على هذا المعنى هو وحده الذي يتجاوب مع مقتضيات بناء نظرية قانونية، كما أنه يعطي لقواعده السيادة على الدعوى الجنائية برمتها طالما كنا نسلم أن الدعوى الجنائية هي همزة الوصل بين الجريمة المرتكبة والعقوبة

[1] علواش ليليا ، المرجع سابق ، ص 61 .

[2] المادة 426 من القانون 08-09 ، المرجع سابق .

المستحقة، لأن الدعوى بهذا المعنى لا يمكن أن تحقق أغراضها إلا بفضل قواعد الإثبات التي تسمح للقاضي بأن يؤسس اقتناعه ويصدر الحكم .[1]

والإثبات هو أيضا إقامة الدليل على الجاني مرتكب الجريمة سواء كانت المواد مدنية أو جنائية وهو يقع بطبيعة الحال على المدعي وذلك طبقا للقاعدة الشهيرة <<**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**>>.

وفي المواد الجنائية يقع عبئ الإثبات على الجاني مرتكب الجريمة، ويقع الإثبات أيضا على الطرف المدني، والقاعدة العامة في الجنائي الخاص تنص على : <<**الأصل في الأشياء الإباحة،و أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته** >> .

والمشرع الجزائري وضع عدة طرق خاصة لإثبات الجرائم التي تمس الأسرة كجريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا، ويهدف الإثبات الجنائي إلى الوصول للحقيقة بالطرق القانونية .

أولا : في جريمة ترك مقر الأسرة

القواعد العامة هي التي تسري في هذا المضمار، حيث يقع عبئ الإثبات عللا عاتق المدعي المدني وعليه يجب على النيابة العامة أو المشتكي إثبات جميع أركان الجريمة التي على أساسها يتابع المتهم، حيث يجب على المدعي إثبات انتهاك واجب المساكنة من جهة ومن جهة أخرى يقع عليه إثبات النية الإجرامية .

1 – إثبات انتهاك مسكن الزوجية

وهي ترك مقر الأسرة من طرف الأب أو الأم أو ترك مقر الزوجية بالنسبة للزوج في حالة إهمال الزوجة الحامل، ومغادرة البيت لمدو أكثر من شهرين

وا إذا تخلف عنصر أو أكثر من هذه العناصر فهو كافي لإزالة صبغة الجريمة عن وقائع ترك الأسرة والتخلي عن الالتزامات الزوجية، مما يجعل المتهم بريئا .

[1] محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، د ط ،الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ،د س ن، ص 16،17 .

وبمفهوم المخالفة فإن للمحكمة إدانة الزوج المشتكي منه، إن رأت كافة العناصر الجرمية متوفرة، لكن من الأفضل لها أن تحكم عليه بعقوبة بسيطة مخففة، أو أن تحكم عليه بعقوبة بدنية من وقف التنفيذ كلما تبين لها أن ذلك يساعد على بعث نوع من الأمل لضمان استمرارية حياة الأسرة، أو أنه يساهم في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس المحبة.[1]

2 – إثبات القصد الإجرامية

عبئ إثبات النية الإجرامية يقع على المدعي سواء كان الأب أو الأم أو الزوج أو حتى النيابة العامة، لأن نية ترك الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية تتجسد مباشرة بعد غياب السبب الجدي الموجب للقهر .

فوجود النية الإجرامية يجب أن تبنى على فعل الترك أو الفرار أو الهروب من مقر الأسرة فعلى المدعي أن يثبت ذلك بمجرد انتهاك واجب الساكنة،وا ضافة إلى ذلك يجب على المتهم أن يثبت موجب القهر أو السبب الجدي هو الذي أرغمه على ترك مقر العائلة أو مقر الزوجية، حتى يسقط عن كاهله هذا الافتراض (افتراض وجود نية إجرامية).[2]

ثانيا : إثبات جريمة عدم تسديد النفقة

افترض المشرع بنص المادة 331 من ق ع ج على أن الامتناع عن دفع نفقة المحكوم بها للزوج أو الزوجة أو للأصول أو الفرع أنه امتناع متعمد وبالتالي يقع على المتهم إثبات العكس، وليس على النيابة العامة إثبات توفر عنصر هذا العمد، وهذا خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على ممثل النيابة العامة إثبات عناصر الفعل المجرم .

[1] علواش ليليا ، المرجع سابق ، ص 63 ، 64 .

[2] منصوري المبروك ، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014/2013 ، ص 260 ، 261 .

إذ قد يصدر حكم عن جهات الوطني أو الأجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، مع ذلك يزعم المحكوم عليه بأنه لم يصدر ضده أي حكم، أو أن الحكم الصادر ضده لم يبلغ إليه أو أنه لم يمتنع عن تسديد المبالغ المحكوم بها عليه، سبب ذلك هو محاولته الإفلات من العقاب .[1]

ووسائل إثبات جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا لصالح أحد أفراد العائلة مثلها مثل وسائل إثبات وقائع الجريمة من حيث المبدأ، ولكن زيادة على ذلك تختلف عنها بوسائل خصها المشرع لا يتطلب توفرها إلا فيها، وسنقوم بشرحها على النحو التالي :

1 – إثبات وجود حكم قضائي

يجب وجود حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لكن قول أن النفقة تأخذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، هو حكم ليس نهائي بل يمكن إعادة النظر فيه عند الضرورة وذلك بعد مضي سنة من تاريخ صدور الحكم، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في 23 أفريل 1996 بأنه :<< من المقرر قانونا أنه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه يخرق القانون ليس في محله >>، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعنة رفعت دعوى سنة 1993 تطالب فيها تعديل الحكم الصادر في 27 سبتمبر 1988 ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة وأجرة السكن، فإن بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن .[2]

[1] عثماني فاطمة ، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم ، مذكرة ماستر ، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016/2015 ، ص 61 .

[2] المرجع نفسه ، ص 62 .

2 –إثبات محضر تبليغ الحكم

لقيام هذه الجريمة يجب أن يثبت هذا الحكم أو القرار الذي قضي بالنفقة قد وقع تبليغه إلى المعني تبليغا صحيحا، وهذا ما ذهبت إليه الممارسات القضائية حيث جاء في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 23 نوفمبر 1982 على أنه :

<<إذا كان مؤدي نص المادة 331 ق ع ج الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها، فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ قانونا حكم القاضي بالنفقة،وإن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون >> وأن يثبت أن المحضر القضائي المكلف بالتبليغ والتنفيذ قد بلغه فعلا ومنحه مهلة للتنفيذ الرضائي، وحرر بذلك محضر التبليغ .[1]

3 – إثبات محضر امتناع عن التنفيذ

يجب وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع، حيث اعتبرت المحكمة العليا أن عدم وجود محضر الامتناع عن التنفيذ ضمن الملف يؤدي إلى بطلان المتابعة على أساس جنحة عدم تسديد النفقة وهذا في قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر2000 بأن :<<**يتعرض للنقض القرار الذي أدان المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر الإلزام بالدفع وعدم الامتثال لما قضى به>>.**

وعليه إذا توفرت هذه الأمور الثلاثة، فإنها تشكل دليل إثبات الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا، وتستوجب إدانة المتهم والحكم عليه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون.[2]

[1] علواش ليليا ، المرجع سابق ، ص 66 .

[2] عثماني فاطمة ، المرجع سابق ، 62-63 .

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في 30 جوان 1996 حيث جاء في قرارها: **<<تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا توافر الشروط الآتي بيانها التي يتعين إبرازها في قرار الإدانة :**

- وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة معينة للزوج أو الأصول أو الفروع .

- أن يكون السند القضائي قابلا للتنفيذ .

- القيام بإجراءات التنفيذ

- أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة قضاءا لمستحقها لمدة تفوق الشهرين.[1]

المطلب الثاني :العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي

يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون، وتبدو هذه الأهمية في المصالح والحقوق التي يحميها، والغاية التي يراد تجسيدها وهي مصالح الجماعة التي يرى المشرع أنها جديرة بمثل تلك الحماية القانونية خاصة الحماية الجنائية منها، تحقيقا لأمن واستقرار وسكينة الجماعة وا إقامة العدل بين أفرادها وعن طريق ما تقرره القوانين العقابية من وسائل قهر وا إلزام وردع باعتبارها أداة السلطة في التجريم والعقاب استعمالا لحق الجماعة في العقاب بتجريم كل سلوك ترى فيه إخلالا بأمنها واستقرارها وسكينتها فيحكم قانون العقوبات مبدآ هام وهو (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات)، يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق في وجوده على ارتكاب الواقعة المجرمة فيجرمها ويعاقب عليها، ويقرر إجراءات جنائية تتناسب مع خطورة وجسامة الجريمة .[2]

ولقد مر القانون الجنائي عبر تطوره بمراحل مختلفة، كل مرحلة لها طابعها الخاص المميز لها، إذ عرف الفكر الجنائي تطورا كبيرا، فلم يعد ينظر لقانون العقوبات بأنه قواعد قانونية الغرض منها فقط ردع المجرمين وتوقيع أشد العقوبات عليهم، بل إنه أصبح ينظر

[1] عثماني فاطمة ، المرجع سابق ، ص 63 .

[2] علواش ليليا ، المرجع سابق ، ص 69 .

إلى هذا القانون من خلال الدور الإصلاحي والوقائي الذي يلعبه، حيث يقوم بمكافحة الجريمة ليس بتوقيع العقاب على مرتكبيها فحسب، بل العمل على عدم وقوعها بواسطة التدابير الأمنية والوقائية التي تلعب دورا هاما وأساسيا في الوقاية من الجريمة بمنع وقوعها.[1]

وجرائم الإهمال العائلي (ترك مقر الأسرة، التخلي عن الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد) في نص المادة 330 في فقرتها 1، 2، 3، وكذا جنحة عدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قضاءا في نص المادة 331 من ق ع ج لها عقوبتين، عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية .

وهذا ما سنحاول دراسته في مطلبنا هذا الذي يتطرق إلى العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي وذلك من خلال فرعين : العقوبات الأصلية لجرائم الإهمال العائلي(الفرع الأول) ،العقوبات التكميلية لجريمة الإهمال العائلي(الفرع الثاني) .

الفرع الأول :العقوبات الأصلية

وتكون إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى وهي تعتبر جزاءا رئيسا وأصيلا للجريمة وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن، وهذا حسب المادة 4 من الأمر رقم 69-74 المؤرخ في سبتمبر 1969 المتضمن قانون العقوبات .[2]

أولا : في جريمة ترك مقر الأسرة

في بعض الأحيان يقوم الزوج بترك وهجر أسرته تاركا المسؤولية على عاتق الزوجة من رعاية للأبناء القصر، وهذا الالتزام يعد من واجبات الزوج الأساسية المترتبة عليه بموجب الولاية، وبالتالي قام المشرع الجزائري بتجريم كل هجر غير مبرر للزوج بما في ذلك التخلي عن التزاماته المادية والأدبية المفروضة عليه في عقد الزواج كحفاظ وحماية للأسرة.

[1] علواش ليليا ، المرجع سابق ، ص 69 .

[2] صقر نبيل ، لعور أحمد ، الدليل القانوني للأسرة ،د ط، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ، ص 3 .

ومن العقوبات التي وضعها المشرع عقوبة سالب للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية، وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة 1 من ق ع ج :<<يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :

1 أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين(2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين(2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية >>.[1]

ثانيا : إهمال الزوجة الحامل

تتمثل هذه الجريمة في ترك الزوج لزوجته وتعمد إهمالها أثناء حملها، ويجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة، أي ليس مجرد الخطبة أو علاقة غير شرعية، فالهدف من تجريم إهمال الزوجة الحامل هي حماية الطفل المستقبلي .

وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة 2 :<<**يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :**

2 – الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن زوجته من علمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي>>[2]

ثالثا : في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

نطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية المقررة لجنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من قانون العقوبات .

[1] أمر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات ،المرجع سابق

[2] أمر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات ،المرجع سابق

في هذا المجال (العقاب) هو أنه إذا توفرت كافة الشروط أو العناصر المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال والتي سبق ذكرها فإن الجريمة تكون متكاملة العناصر والأركان وموجبة للعقاب .[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة 3 من ق ع ج : <<**يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :**

3 - أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده كلهم، أو أحد منهم أو أكثر، أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر، أو سوء، أو بأن يهمل رعايتهم، أو بأن لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم او لم يقض بإسقاطها .[2]

رابعا : جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

من بين الحقوق التي منحها المشرع الجزائري والقانون للزوج هو حق القوامة وينجر عن هذا الحق مجموعة من النتائج من بينها النفقة، والمشرع نظرا لما تحظى به النفقة من أهمية على كيان الأسرة قرر لها عقوبة أصلية في حال امتنع عن أدائها .[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 331 الفقرة 3 من ق ع ج :<<يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم >>.[4]

---

[1] رواحنة فؤاد ، المرجع سابق ، 62 .

[2] أمر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات ،المرجع سابق.

[3] علواش ليليا ، المرجع سابق ، ص72 .

[4] أمر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات ،المرجع سابق.

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية لجرائم الإهمال العائلي

إضافة إلى العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية التي تكون تابعة للعقوبات الأصلية،ومن ثم فلا يمكن الحكم بالعقوبة التكميلية بشكل مستقل عن العقوبة الأصلية ،وعلى هذا فقد أشارت المادة 9من ق ع ج :"العقوبات التكميلية هي :

- الحجر القانوني .
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .
- تحديد الإقامة .
- المصادر الجزئية للأموال .
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط
- إغلاق المؤسسة .
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر.
- نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة ."[1]

وبالرجوع إلى المادة 332من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه يجوز الحكم بالإضافة إلى العقوبات الأصلية على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330و331بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون ،وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .

وكما تنص المادة 14من نفس القانون أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون ،أن يحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من

[1] المادة 09من قانون العقوبات الجزائري .

الحقوق الوطنية في المادة 09مكرر 01،وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ،وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

فمن خلال المواد السالفة الذكر، نجد أن قانون العقوبات الجزائري ،قد وضع كعقوبة تكميلية واحدة تتمثل في الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية الواردة ذكرها في نص المادة 14التي أحالت بنص المادة 9مكرر 01 من قانون العقوبات وذلك من سنة إلى خمس سنوات .[1]

[1] بومعالي بسمة ،بوخميس جميلة ،جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،جامعة 8ماي 1945-قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية والإدارية ،تخصص قانون الأسرة ،2017/2016،ص 70.

خلاصة الفصل

من خلال ما ورد في هذا الفصل تم التوصل إلى أن تحديد إجراءات المتابعة الخاصة بكل جريمة، وكذا العقوبات المقررة قانونا لها ،حيث لاحظنا أن المشرع الجزائري قد قيد المتابعة في بعض جرائم الإهمال العائلي (ترك مقر الأسرة ،وا إهمال الزوجة) على تقديم شكوى الزوج المضرور ،في حين لم يقيد المتابعة في الجرائم الأخرى ،كما أن المشرع الجزائري وضع عقوبات على هذه الجرائم ،والتي تنوعت بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية بحيث اعتبر المشرع بعض هذه الجرائم جنح ،وفرض لها عقوبة الحبس والغرامة المالية كعقوبة أصلية ،وهذا فضلا عن العقوبات التكميلية ،في حين كيف من جهة أخرى بعض الجرائم على أنها مخالفة ،وفرض عليها غرامات مالية فقط.

خاتمـــــــــــة

خاتمة:

يتضح من خلال دراستي لهذا الموضوع والذي تناولت فيه فصلين أساسين ،أن الإهمال العائلي له تأثير كبير على استقرار الأسرة وتماسكها نظرا لتعلقه باللبنة الأولى في المجتمع ،كما نجد المشرع الجزائري حاول حماية الأسرة من الإهمال من خلال آليتين مهمتين وهما آلية التجريم وآلية التقيد ،فتتجلى آلية التجريم في تجريمه الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي والمعنوي للأسرة مثل ترك مقر الأسرة ،وآلية التقيد أي أن الدعوى العمومية لا تتحرك ولا تتم المتابعة الجزائية فيها إلا بشكوى من الطرف المتضرر.

إلا أنه يعاب عليه من جهة أخرى في تضيقه لحماية أفراد الأسرة ،حيث لم يوسع مجال تجريم الأفعال المتعلقة بأفعال الإهمال العائلي ،فكان عليه أن يولي أهمية أكبر لهذا الموضوع ،بحيث عالجه بصورة سطحية دون التعمق ،وذلك بحصر لها ضمن المادتين 330و331من قانون العقوبات .

ومن خلال ما تضمنته هذه المذكرة فقد ارتأيت مجموعة من **النتائج والاقتراحات** التي تم استخلاصها وهي كالاتي :

أ. النتائج :

- أن للأسرة عدة وظائف من أهمها رعاية الأبناء وحفظهم.

- جرائم الإهمال العائلي مقيدة بشكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ،ماعدا جريمة الإهمال المعنوي للأطفال وذلك نظرا للضرر الذي قد تعود بها هذه الجريمة على الطفل

- أن هذه الجرائم لا تقتصر على الأب فقط ،فالأم أيضا تكون محلا للمتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة .

- يشترط المشرع الجزائري لجرائم ترك الأسرة مدة تتجاوز شهرين غير أن التنازل عن هذا الشرط في بعض الجرائم الأخرى المشكلة إهمالا عائليا كجريمة الإهمال المعنوي للأولاد ،حيث اكتفي بإثبات سوء المعاملة فقط .

ب. الاقتراحات :

- القيام بدورات تحسيسية عبر كافة الوطن وفي مراكز عامة أو خاصة لتوعية المقبلين على الزواج من طرف مختصين قانونين واجتماعيين وتحسيسهم بالمسؤولية الناتجة عن عقد الزواج .

-ضبط النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الإهمال العائلي وا إدراج نصوص إضافية من شأنها أن توفر الحماية لأفراد الأسرة بشكل أوسع .

- ضرورة وضع أحكام تتضمن تسير حصول الأسرة التي تتعرض لمختلف جرائم الإهمال على المساعدة الاجتماعية النفسية والتربوية وكذا القانونية ،بهدف حمايتهم منها قبل وقوعها أو حتى بعدها من خلال إنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية على مستوى المحاكم وا إعطائها صفة الضبطية القضائية مهمتها النضر في جرائم الأسرة ودراستها .

قائمـــة المصادروالمراجع

أولا : المصادر

- القرآن الكريم

ثانيا :الكتب

1. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول ،الطبعة التاسعة عشر ،دار هومة ،الجزائر ،2017.

2. أخرجة البخاري ،الجامع الصحيح ،كتاب العتق ،باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم 2416،901"/02"**.**

3. اخرجه أبو داود، سنن أبي داود ،كتاب الزكاة، باب صلة الرحم رقم 1962، "02/158".

4. احمد لعور، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

5. عبد الله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ،الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2012.

6. عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،الطبعة 3،دار بلقيس ،الجزائر ،2015.

7. محمد حزيط،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري،دار هومة ،الجزائر ،2018.

8. محمد زكي أبو عامر ،الإثبات في المواد الجنائية ،دون طبعة ،الفنية للطباعة والنشر ،الإسكندرية ،دون سنة النشر .

ثالثا :المقالات العلمية المنشورة في المجلات

1. ابتسام عبد الماجد حسين التوم ،أحكام النفقة في الفقه الإسلامي واثر العمل على النفقة الزوجية ،مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية ،العدد05،المجلد 05،فبراير 2018.

2.بن يكي عبد الحميد ،جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد01، المجلد الخامس، جانفي 2019.

3.بوجادي صليحة ،جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري ،مجلة تاريخ العلوم ،جامعة برج بوعريريج ،العدد الثامن ،الجزء الأول ،جوان 2017.

4. فريدة علوش ،جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات ،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة بسكرة ،العدد 13،ديسمبر 2016.

رابعا :الأطروحات والمذكرات

أ. اطروحة الدكتوراه

1.منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2014/2013.

ب.مذكرات الماجستير

1. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق ،2010/2009.

2. عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث ،مذكرة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2011/2010.

ت.مذكرات الماستر

1.بومعالي بسمة ،بوخميس جميلة ،جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،جامعة 8ماي 1945-قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية والإدارية ،تخصص قانون أسرة،2017/2016.

2.علوش ليليا ،جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة -،قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي ،2015/2014.

3.عثماني فاطمة ،جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة مولاي الطاهر-بسعيدة -،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2015/2014.

4.سعودي نور الهدى ،الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد خيضر –بسكرة- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2015/2014.

5.سعدي سعاد، يزيد وردة ،الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية -،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،فرع العلوم الجنائية ،تخصص القانون الخاص ،2013/2012.

6.شايب فاطمة الزهرة ،جريمة عدم دفع النفقة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2019/2018.

ث.مذكرة ليسانس

1. جندي محمد رضا ،تحريك الدعوى العمومية ،مذكرة ليسانس ،جامعة 8ماي 1945-قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2015/2014.

خامسا :النصوص القانونية

1- الأوامر :

1. الامر رقم 66/156 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-06المؤرخ في 20ديسمبر 2006، ج ر ج ج، عدد84.

2-القوانين :

1. القانون رقم 11-84المؤرخ في 9يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05المؤرخ في 27فبراير 2005،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 15.

2. القانون رقم 09-08 المؤرخ في 28فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءاتت المدنية والإدارية، ج ر ج ج ،العدد رقم 21،الصادر بتاريخ 23أفريل 2008.

3-القرارات القضائية :

1.قرار صادر من المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية الثانية ،ملف رقم 48087،بتاريخ 1989/03/31، المجلة القضائية ،العدد الأول ،1992.

2.قرار صادر عن المحكمة العليا ،غرفة الجنح والمخالفات ،ملف رقم 59472،بتاريخ 1990/01/23، المجلة القضائية، العدد الثالث ،1992.

3.قرار صادر من المحكمة العليا ،غرفة الجنح والمخالفات ،ملف رقم 390500،بتاريخ 2008/05/28، المجلة القضائية، العدد الثاني ،2008.

سادسا :القواميس :

1.مسعود جبران الرائد معجم لغوي عصري ،المجلد 01،الطبعة السابعة ،دار العلم للملايين لبنان ،1992.

الـــــــفهرس

الموضوع الصفحة

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة **أ-ج**

الفصل الأول :الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي

تمهيد 05

المبحث الأول :مفهوم جريمة الإهمال العائلي 06

المطلب الأول :تعريف الإهمال العائلي 06

الفرع الأول :تعريف الإهمال العائلي لغة..... 06

الفرع الثاني :تعريف الإهمال العائلي اصطلاحا..... 07

أولا :التعريف القانوني 07

ثانيا :التعريف الفقهي 08

ثالثا: التعريف الفقه الإسلامي 09

المطلب الثاني :صور جريمة الإهمال العائلي..... 10

الفرع الأول :جريمة ترك مقر الأسرة..... 10

الفرع الثاني :إهمال الزوجة الحامل 12

الفرع الثالث :جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا..... 13

المبحث الثاني :أركان جريمة الإهمال العائلي 16

المطلب الاول :الركن المادي 16

الفرع الأول :الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة 16

أولا :الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة 17

ثانيا :وجود ولد او عدة أولاد..... 17

ثالثا :عدم الوفاء بالالتزامات العائلية 18

رابعا :ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين(02)..... 19

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة الزوجة الحامل 20
أولا: قيام العلاقات الزوجية 20
ثانيا :ترك محل الزوجية 22
ثالثا :ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين (02)..... 23
رابعا :حمل الزوجة..... 23
الفرع الثالث :الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا..... 24
أولا: عدم دفع المبلغ المالي كاملا..... 24
ثانيا :انقضاء مدة شهرين..... 25
ثالثا: بدا سريان المدة المهلة..... 25
المطلب الثاني :الركن المعنوي لجريمة الإهمال العائلي 27
الفرع الأول :الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة 27
الفرع الثاني :الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 29
الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا..... 31
خلاصة الفصل 33
الفصل الثاني :الأحكام لإجرائية لجرائم الإهمال العائلي
تمهيد 35
المبحث الأول :إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي 36
المطلب الأول :شروط تحريك الدعوى العمومية 36
الفرع الأول: ضرورة تقديم الشكوى 37
الفرع الثاني :التنازل عن الشكوى 39
المطلب الثاني :إجراءات رفع الدعوى 42
الفرع الأول :الادعاء أمام قاضي التحقيق 42
الفرع الثاني :التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية 44
الفرع الثالث :التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة 45

المبحث الثاني :الاختصاص القضائي والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي.... 50
المطلب الأول :الاختصاص القضائي وعبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي ... 50
الفرع الأول :الاختصاص القضائي لجرائم الإهمال العائلي 50
أولا :في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل 51
ثانيا :في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد 51
ثالثا: في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا 52
الفرع الثاني :عبء الإثبات في جرائم الإهمال العائلي 53
أولا :في جريمة ترك مقر الأسرة 54
ثانيا :إثبات عدم تسديد النفقة 55
المطلب الثاني :العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي 58
الفرع الأول :العقوبات الأصلية 59
أولا :في جريمة ترك مقر الأسرة 59
ثانيا :إهمال الزوجة الحامل 60
ثالثا :في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 60
رابعا :جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا..... 61
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجرائم الإهمال العائلي 62
خلاصة الفصل 64
خاتمة 66
قائمة المصادر والمراجع 69
الفهرس..... 74
الملخص

تم بحمد الله

الملخص
تعتبر جرائم الإهمال العائلي من أهم الموضوعات الاكثر شيوعا وانتشارا في المجتمع الحالي وتزايدها المستمر في الواقع ،والتي لها خطورة كبيرة على الأسرة ،ذلك لما تسببه من آثار سلبية تلحق بالطرف الضعيف في الأسرة ألا وهم الأطفال وحاجتهم للمساعدة والحماية القانونية والاجتماعية وهذا ما جعل المشرع الجزائري يضع اجراءات المتابعة والعقوبات الأصلية والتكميلية لمثل هذه الجرائم من أجل المحافظة على كيان الأسرة والحد من مشاكل الإهمال والتصدي لكامل الأفعال التي تشكل انتهاك لحقوق أفراد الأسرة.
الكلمات المفتاحية :الإهمال العائلي ،جرائم ،التشريع الجزائري

Summary
Family neglect is considered one of the most common and widespread issues in the current society and its continuous increase in reality، which has a great danger to the family، because it causes negative effects on the weak party in the family، namely children and their need for legal and social assistance and protection، and this is what made the Algerian legislator put Follow-up procedures and original and complementary penalties for such crimes in order to preserve the family's existence، reduce neglect problems، and address all acts that constitute a violation of the rights of family members.
Key words: family neglect، crimes، Algerian legislation.